

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون جنائي)

تحت إشراف الأستاذ:

• د. بن طالب أحسن

من تقديم الطالبتان:


• بومصران رانية

• مولاتي شيما

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. شعلال نوال	أستاذ محاضر	رئيسا
د. بن طالب أحسن	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. تومي عبد الرزاق	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025





## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت،  
ولك الحمد بعد الرضا، والصلاة والسلام على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي، اللهم صلِّ  
وسلم عليه صلاةً وسلامًا كثيرًا.

بكل فخر واعتزاز، نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاح هذا  
العمل، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "بن طالب أحسن"،  
الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه التي كانت عونًا لنا في إنجاح بحثنا، وعلى ما بذله  
من جهد كبير وتوجيهات علمية قيّمة، ودعم مستمر، فله مني أسمى عبارات التقدير  
والعرفان.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى لجنة المناقشة المكونة  
من الدكتور "عبد الرزاق تومي"، ومن الدكتورة "نوال شعلال"، لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.  
وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955، نتقدم لكم بأسمى  
عبارات الشكر والتقدير.

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.  
الحمد لله حبًا وشكرًا وامتنانًا على البدء والختام، ما سلكنَا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا  
النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضلِه، فالحمد لله الذي وفقني لتتمين هذه  
الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

أهدي تخرجي:

إلى من كَلَّه اللهُ بالهيبَة والوقار، إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلًا  
منها، إلى أبي الذي لم ينحن ظهره مما كان يحمله بل انحنى ليحملني، هو النور الذي أنار  
دربي، والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح، إلى من أحمل اسمه بكل  
فخر، إلى "حبيبي وقوتي أبي الغالي".

إلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها، إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، وسهّلت لي  
الشدائد بدعائها، واليد الخفية التي زرعت في قلبي الأمل، وعلمتني الصبر، أهدى لك هذا  
التخرج، فهو ثمرة تعبك، إلى "أمي وصديقتي ورفيقة دربي".  
وإلى من وهبني الله نعمة وجودهم، وهم مصدر قوتي، إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل، إلى  
إخواني وأخواتي كلُّ باسمه.

إلى من رافقوني بالقلب قبل الدرب، من كانوا عونًا وسندًا في هذا الطريق، صديقاتي  
الغاليات.

إلى كل من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة، إليكم عائلتي.  
وإلى عائلتي الثانية ومصدر قوتي ورفيق دربي وحياتي، زوجي الغالي الذي ساندني طوال  
مسيرتي الدراسية.

أهديكم هذا الإنجاز، وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيته، ها أنا اليوم أكملت وأتممت أولى  
ثمراته بفضلِه سبحانه وتعالى.

فمن قال: "أنا لها، نالها".

وأنا لها، وإن أبت، رغبًا عنها، أتيت بها.

فالحمد لله شكرًا وحبًا وامتنانًا على البدء والختام، وآخر دعوانا أن "الحمد لله رب العالمين".

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني وأعانني حتى بلغت هذا اليوم الذي طالما انتظرتة و سعت لأجله.

الى أمي.. من علمتي العطاء، وغمرتني بحنانها وكرمها، الى من قدمت سعادتي وراحتي على سعادتها.

الى اخوتي.. من تسعد عيني برؤية وجوههم.

الى كل من يحبني بصدق واخلاص.

اليوم و بكل فخر تخرجت من تخصص قانون جنائي اسأل الله ان يجعل هذا التخرج بداية خير لي في حياتي و ان يوفقني لما فيه صلاح ديني و دنياي و ان يرزقني القدرة على رد الجميل لكل من كان له فضل علي.

# مقدمة

## مقدمة

شكلت قيم المساواة والعدالة الاجتماعية ركيزة أساسية في بناء المجتمعات المتحضرة، ونقطة انطلاق لضمان الكرامة الإنسانية وحقوق الأفراد. إلا أن هذه القيم النبيلة غالباً ما تواجه تحديات جمة، أبرزها ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، التي تتخذ أشكالاً وصوراً متعددة وتؤثر سلباً على النسيج الاجتماعي والسلم الأهلي. إن انتشار هذه الظواهر يهدد بتفكيك الروابط الإنسانية، وتأجيج الصراعات، وعرقلة مساعي التنمية الشاملة. لذلك، أصبح التصدي لهذه الجرائم أمراً حتمياً وضرورة ملحة في ظل التطورات السريعة التي يشهدها العالم.

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري . ويقصد بـ التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي أساس آخر، يؤدي إلى إبطال أو إضعاف الاعتراف بالحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة. أما خطاب الكراهية، فيشير إلى أي شكل من أشكال التعبير الذي ينشر أو يروج أو يحرض على الكراهية أو التمييز أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس أي من الأسس المذكورة أعلاه. سيتم التركيز في هذه الدراسة على كيفية تناول المشرع الجزائري لهذه الجرائم، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، بهدف الوقوف على مدى فعالية المنظومة القانونية في مكافحتها.

## أهداف الدراسة:

\_ تحديد المفهوم القانوني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، ومعرفة أركانها في التشريع الجزائري

\_ تحديد الجزاءات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الجزائري، و الظروف المخففة والمشددة المتعلقة بها

\_ تحديد الآليات الإجرائية والوقائية المتبعة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر

## أهمية الدراسة :

تكتسب دراسة جرائم التمييز وخطاب الكراهية أهمية بالغة على عدة مستويات. فعلى الصعيد القانوني، تبرز أهميتها في تسليط الضوء على النصوص التشريعية التي تجرم هذه الأفعال، ومدى كفايتها في حماية الأفراد والمجتمع. وعلى الصعيد الاجتماعي، تسهم هذه الدراسة في تعزيز الوعي بخطورة هذه الظواهر على تماسك المجتمع والسلم الاجتماعي، وتشجيع قيم التسامح والقبول بالآخر، كما تبرز الأهمية من الناحية العملية في تحليل آليات التطبيق القضائي لهذه القوانين، وتحديد أوجه القصور إن وجدت، وتقديم مقترحات لتفعيلها.

## أسباب اختيار الموضوع

انبعث اختيار هذا الموضوع من جملة من الأسباب، يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وموضوعية:

- **الأسباب الذاتية:** يتمثل الدافع الشخصي في الاهتمام الكبير بمسائل حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، والشعور بالمسؤولية تجاه تعزيز هذه القيم في المجتمع. كما أن التخصص في القانون الجنائي يدفع إلى التعمق في الجوانب العقابية والإجرائية لمكافحة مثل هذه الجرائم التي تهدد أسس الدولة الحديثة.
- **الأسباب الموضوعية:** يأتي اختيار هذا الموضوع تماشياً مع الاهتمام الدولي المتزايد بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وتأثر التشريع الجزائري بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما أن التطور التكنولوجي ووسائل التواصل الاجتماعي قد ساهمت في انتشار هذه الظواهر بشكل غير مسبوق، مما يجعل من الضروري مراجعة الإطار القانوني القائم وتقييم مدى قدرته على مواجهة هذه التحديات الجديدة.

## صعوبات الدراسة:

لم تخلُ عملية البحث من بعض الصعوبات، لعل أبرزها حداثة الموضوع نسبياً في التشريع الجزائري كمادة مستقلة بذاتها، مما يحد من وفرة المراجع المتخصصة الجزائرية. إضافة إلى

ذلك، قد يواجه الباحث صعوبة في الحصول على إحصائيات دقيقة أو أحكام قضائية تفصيلية تتعلق بهذه الجرائم، نظراً لحساسية الموضوع وطبيعته.

### الإشكالية الدراسة:

بناءً على ما تقدم، تتجلى الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل التالي:

إلى أي مدى يساهم التشريع الجزائري الحالي في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وهل توفر آلياته القانونية والإجرائية الحماية الكافية للضحايا وتضمن تحقيق الردع العام والخاص؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو المفهوم القانوني لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، وما هي أركانها في التشريع الجزائري؟
- ما هي الجزاءات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الجزائري، وما هي الظروف المخففة والمشددة المتعلقة بها؟
- ما هي الآليات الإجرائية والوقائية المتبعة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر؟

### منهج الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف الظاهرة القانونية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، وتحليل نصوصها القانونية. كما سيتم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الجوانب، لا سيما عند تقييم مدى فعالية التشريع الجزائري مقارنة ببعض التشريعات الأخرى. إضافة إلى ذلك، سيتم استخدام المنهج الجدلي لتقديم تقييم للوضع الراهن واقتراح الحلول والتوصيات.

### خطة الدراسة

بهدف الإحاطة الشاملة بموضوع " جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يتناول كل منهما جانباً مهماً من الموضوع، وجاء تقسيم خطة الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: خصصناه لدراسة الإطار الموضوعي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، حيث اطرقتنا في المبحث الأول لدراسة مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية وخصصنا المبحث الثاني لدراسة الجزاءات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية .

الفصل الثاني: خصصناه لدراسة الآليات الإجرائية والوقائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

حيث تطرقنا في المبحث الأول لدراسة التصدي الإجرائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية . وخصصنا المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بالمتابعة والضبط لجرائم التمييز وخطاب الكراهية .

ونختم دراستنا بمجموعة من النتائج والاقتراحات سائلين العالي القدير أن نكون قد وفقنا للإمام بهذا الموضوع

الفصل الأول: الإطار  
الموضوعي لجرائم التمييز  
وخطاب الكراهية.

## الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

تعدّ ظاهرة التمييز و مناهضة خطاب الكراهية من أبرز الإشكاليات التي تواجهها المجتمعات في مختلف أنحاء العالم، نظرًا لما ينجم عنها من انتهاكات للكرامة الإنسانية وإخلال بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يكفلها الدستور فهي دلالات عنصرية تخالف أحكام القانون كما تساهم هذه الظواهر في تأجيج مشاعر الكراهية والتحريض على الفتنة وتعزيز مظاهر التفرقة داخل المجتمعات. وبهدف التصدي لهذه الإشكاليات، سعت السلطات الدولية والتشريعات الوطنية إلى تجريم هذه الأفعال ومكافحتها، في إطار حماية مبدأ المساواة. ومع ذلك، لا ينبغي أن يُفهم هذا التجريم على أنه تقييد لحرية التعبير أو قمع لها، وإنما هو تحديد لحدودها بما يضمن عدم استغلالها كذريعة لنشر هذه الجرائم داخل المجتمع في الحد من هذه الظواهر، بنبذة للخطاب التحريضي و رفض كل ما قد يغدي الفتن بين الجماهير، و التأكيد على قيم التسامح و إقامة علاقات أساسها الاحترام و الندية.

شهد المجتمع الجزائري بدوره تفشي ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، لا سيما في السنوات الأخيرة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى سنّ القانون رقم 20-05 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2020، والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وفي سبيل دراسة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، كان من الضروري أولاً تحديد الإطار التجريمي لهما، وذلك من خلال ضبط المفاهيم وتحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم.

وفي هذا الفصل قمنا بدراسة الإطار الموضوعي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية في مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفي المبحث الثاني إلى الجزاءات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

1 - أنظر: القانون 20-05، مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 06 رمضان 1441، الموافق 29 أبريل 2020.

### المبحث الأول: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية

اختلفت القوانين والتشريعات الدولية على الصعيدين الوطني والدولي وحتى آراء الفقهاء حول تعريف موحد جامع لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، لذا نجد عدة تسميات مختلفة أطلقت للدلالة على هذه الجرائم منها "دحض الكراهية" "جرائم التفرة" "التحريض على الكراهية" ... غير ان معناها نجده واحد وهو الدلالة على تعبير مسيء للجماعات الدينية او العرقية. ولهذا تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف جريمتي التمييز خطاب الكراهية، اما المطلب الثاني فقمنا بتطرق الى أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

#### المطلب الأول : تعريف جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تعد جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم التي تهدد مبادئ المساواة والتعايش السلمي داخل المجتمعات، حيث تستهدف المساس بالكرامة الإنسانية وإثارة الانقسامات بين الأفراد أو الجماعات، وقد حرصت التشريعات الحديثة، ومنها القانون رقم 20-05، على وضع تعريف دقيق لهاتين الجريمتين، بغية تجريم الأفعال التي تنطوي على تفرة غير مشروعة أو تحريض على الكراهية، ضماناً لحماية الحقوق والحريات الأساسية وقد قمنا بمعالجة هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين كانا على النحو التالي تعريف بجريمة التمييز كفرع أول و التعريف بجريمة خطاب الكراهية كفرع ثاني .

#### الفرع الأول :تعريف جرائم التمييز

يستدعي تعريف جريمة التمييز معرفة المقصود بالتمييز باعتباره موضوع هذه الجريمة والذي يتعارض مع المساواة كمبدأ دستوري، وسوف نحاول من خلال هذا الفرع تعريف التمييز سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية أو التشريعية وذلك بالاعتماد على آراء الفقه المختلفة، وكذا التشريع الجزائري .

## أولاً- التعريف اللغوي والفقهي للتمييز.

## أ- التعريف اللغوي للتمييز:

إن كلمة التمييز لها معاني عديدة في معاجم اللغة وقواميسها حيث يقصد بكلمة التمييز في اللغة مايلي: التمييز من ماز الشيء أي عزله وفرزه وكذا تميز تمييزاً أي يقال إمتاز القوم إذ تميز بعضهم عن بعض.

ويقال إستمز عن الشيء تباعد عنه ، ويقال ماز الشيء عن الطريق أي نحاه وأزاله<sup>1</sup> .

-وكلمة التمييز هي كلمة مشتقة من كلمة (مَيَّزَ، يُمَيِّرُ، تَمَيَّرَ، فهو مَمَيَّرٌ).

- و(تمييز) اسم مصدر مَيَّرَ والمفعول مُمَيَّرٌ الشيء أي فرزه عن غيره عزله.

-فكلمة التَمَيَّرُ، تعني اسم تمييز: مصدر مَيَّرَ.

-و(مَيَّرَ): فعل (مَيَّرَ، يُمَيِّرُ، تَمَيَّرَ، فهو مُمَيَّرٌ): ماز، فضله على غيره<sup>2</sup>

ويقصد بلفظ تمييز الشيء أي انفصل عن غيره، ظهر فضله على غيره<sup>3</sup> .

ومرادف لفظ التمييز لغويا هو التفرقة أي تفرقة الأشياء أو الموجودات عن بعضها البعض وجمع البعض منها وجعلها في فئات خاصة، والتفرقة هي فعل إرادي أو طبيعي يقوم على أساس الفصل.

والتمييز هو التفريق والإستثناء الذي يقوم على أساس أحد العناصر المكونة للتمييز، والذي ينتج عنه عدم التمتع بالحقوق الأساسية وعدم المساواة سواء في المجال السياسي أو الثقافي أو الإجتماعي أو أي مجال آخر، وعليه فإن مصطلح التمييز في اللغة العربية والمعاجم

1 - ابن منظور لسان العرب، المجلد 6، دار المعارف، القاهرة، (د س ن)، ص260.

2 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، طبعة 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 526.

3 - عربي عربي، معجم الكنز، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص75.

والقواميس العربية يعني التفرقة والتفضيل وإستثناء الناس والأشياء على أساس الأصل أو الجنس أو الدين ... إلخ<sup>1</sup>.

والتمييز في اللغات الأجنبية له مرادفات متعددة، ففي اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية نجد مرادفات منها، Racisme، Discrimination، Apartheid، والتمييز في اللغة الفرنسية يعني تلك الإيديولوجية التي تنسب التفوق إلى العرق أو السلوك الناتج عن جماعة إثنية يعتقدون أن البشر منقسمون إلى أعراق وأن بعض الأجناس تتفوق على غيرها.

أما التمييز في اللغة الإنجليزية هو Discrimination ، ومعناه إحداث فروقات بين أشخاص أو مجموعات من خلال معاملة شخص أو فرد معاملة أسوء من الأفراد الآخرين وهو عمل غير قانوني، ويقوم التمييز إما على أساس الجنس أو اللون أو الدين ... إلخ، وبالتالي فالتمييز هو عبارة عن معاملة على أساس التفضيل بشكل غير عادل وغير منصف<sup>2</sup>.

#### ب- التعريف الفقهي للتمييز:

بعض الفقهاء في القانون الدستوري والدولي العام بأنهم يشيرون إلى أن مصدر كلمة أو مصطلح تمييز هو القضاء الأمريكي. فالكتاب الأمريكيون المتخصصون في البحث لمسألة التمييز في القانون الدولي العام يرون أن أصل هذه الكلمة يرجع إلى المحكمة العليا و.م.أ. فالفقيه مكين Mekean يلاحظ أن القضاة الأمريكيين يستعملون عبارة distriminate against للتعبير عن التمييز البسيط بدون إساءة إلى أي جماعة لذى يرى الأستاذ Mekean أنه من واجب المحاكم.

المعلقين إضافة صفة المصطلح التمييز ليؤدي المعنى الحقيقي للتمييز السلبي المسيء وذلك بإضافة الصفات التالية لكلمة discrimination مثل irrelevant-unjust-unreasonable.

1 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص 527.

2 - حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص 10.

غير أن هذا الفعل الموصوف لا يؤدي في كل الحالات إلى نفس المعنى، ففي حالات يؤدي إلى معاني وصفية وهذا ما يحدده القضاة الأمريكيان، وفي بعض الحالات يؤدي معاني تفسيرية غير أنه في كلتا الحالتين يعتمد لدى المحكمة العليا كمفهوم سلبي<sup>1</sup>.

أما عند فقهاء القانون الدولي العربي تضاف دائماً صفة بعد كلمة تمييز، للتعبير عن التمييز بالمعنى السلبي المحترق مثلما هو موجود لدى قضاة الأمريكيان في تحديدهم لمفهوم السلبي للتمييز<sup>2</sup>.

ف نجد مثلاً في الفقه القانوني العربي من يصنف التمييز إلى تمييز عام وتمييز خاص، وكذلك التمييز المباشر والتمييز الغير مباشر. ويرون أن التمييز العام هو التمييز الذي يكون في شكل تشريعات أو ممارسات حكومية أو إدارية للفرقة بين أفراد المجتمع، لسبب العنصر أو الجنس أو انتماء إلى طبقة اجتماعية أو غير ذلك من الأسباب ومثال ذلك التشريعات واللوائح والقرارات الإدارية التي تمنح مزايا أو استثناءات لفئة من فئات المجتمع سواء في مجال العلم أو التعليم أو الخدمات.

أما التمييز الخاص فهو الذي تمارسه مؤسسات خاصة أو الأفراد مجال التعاقب والقبول العضوية في الجمعيات والنوادي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سعاد شرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، حقوق الإنسان المجلد الثاني، ط2، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم، بيروت، 1989، ص 311.

<sup>2</sup> - سعاد الشرقاوي، نفس المرجع، نفس الصفحة

<sup>3</sup> - الغازي حسين، العنصرية والإبادة الجماعية في الفكر والممارسة الصهيونية، نشرات إتحاد الكتاب العربي، دمشق سوريا، سنة 2002، ص 64.

## ثانيا: تعريف التمييز في التشريع الجزائري.

إن التمييز هو جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون الجزائري بأشد العقوبات لأنها تؤدي إلى انتهاك الحقوق وحرمان أصحابها منها، ونظرا للنتائج التي يخلفها ويؤدي إليها التمييز فإن الجزائر كانت من بين الدول التي صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

كما أنها نصت في دستورها وكذلك في قانون العقوبات وقوانين أخرى على تجريم فعل التمييز وتسليط أقصى العقوبات على من يقوم به، وذلك بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها والعقوبات المقررة لهذا الفعل المهين لكرامة الإنسان، حيث تعتبر المساواة من أهم المبادئ التي يقوم عليها دستور كل دولة<sup>1</sup>.

ولهذا فقد نص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 37 حيث جاء فيها مايلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"<sup>2</sup>.

فمن خلال هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري قد أصر وأكد بشكل واضح وصريح على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين لأي سبب من الأسباب سواء بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز، كما يتضح أيضا من خلال النص أن الأسباب التي عددها المشرع الجزائري التي يقوم عليها التمييز هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر<sup>3</sup>.

1 - بلحشر علال، أمال جبار، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد2، العدد 1، جامعة وهران، الجزائر، 2020، ص ص75-76.

2 - أنظر: المادة 37 من التعديل الدستوري الجزائري الجديد لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20/442، بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ص 71.

3 - أنظر : نفس المادة المادة 37.

كما يتضح تأكيد المشرع على ضمان الحقوق والحريات الأساسية من خلال نص المادتين 34 و35 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إذ تنص المادة 34 على منع الدولة كل تقييد للحقوق والحريات الأساسية والضمانات إلا بموجب قانون أو لأسباب مرتبطة بالنظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية أو تلك التي من شأنها جملة حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية<sup>1</sup>.

أما المادة 35 فقد نصت على أن الدولة تضمن كل الحقوق والحريات وضمن المساواة لكل المواطنين في الحقوق والواجبات، وذلك بمنع أي فعل يحد من حرية الإنسان ويمنعه من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>2</sup>.

كما نصت كذلك المادة 39 على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان وأن القانون يعاقب على جميع أشكال التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر<sup>3</sup>.

ونظرا لخطورة فعل التمييز بين الأشخاص وما يخلفه من أضرار جسيمة خاصة من الناحية النفسية في حق الأفراد فقد نص المشرع الجزائري أيضا على تجريم فعل التمييز من خلال قانون العقوبات لسنة 2014، حيث أدرجها كجريمة مستحدثة لم تشملها من قبل التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات سابقاً وهذا من خلال المواد 295 مكرر 1 و295 مكرر 2 و 295 مكرر 3 وأصبحت جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد ورد تعريف التمييز في المادة 295 مكرر 1 فقرة 1 كمايلي: "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان

1 - أنظر: المادة 34 ، من التعديل الدستوري الجزائري الجديد . لسنة 2020م.

2 - أنظر: المادة 35 ، من نفس المصدر

3 - أنظر: المادة 39 ، من نفس المصدر

والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميدان الحياة العامة<sup>1</sup>.

وبالتالي ووفقا للمادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن المشرع يمنع كل فعل من شأنه التفرقة بين جنس وجنس أو لون ولون، أو غير ذلك من أشكال التمييز والتي من شأنها عدم السماح للأفراد بالتمتع بالمساواة في حقوقهم وواجباتهم في أي مجال.

ونظرا لخطورة فعل التمييز ومساهمته في نشر العداوة والكراهية والفتنة بين الشعوب، فإن المشرع الجزائري قد أفرد له قانونا خاص به يضم كافة أشكال التمييز المحظورة، وهو القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، حيث عرف المشرع الجزائري التمييز من خلال نص المادة 2 فقرة 2 كمايلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون، فيما يأتي:

"التمييز": كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"<sup>2</sup>.

فوفقا للتعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للتمييز نجد أن التمييز هو كل تفرقة أو مفاضلة بين شخص وشخص أو عدة أشخاص آخرين في المعاملة أو في توزيع الخدمات أو من حيث

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 295 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، 2015، عدد صفحاته من 1-186.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 2 من القانون 05-20 مؤرخ في 5 رمضان 1441، الموافق لـ 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، عدد صفحاته من 10 - 2.

التمتع بالحقوق، وذلك إما على أساس الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو العرق ... الخ.

وغيرها من الأسباب المذكورة في نص المادة السالفة الذكر والتي يكون من شأنها حرمان الأفراد من التمتع بحقوقهم وإهانتهم .

كما يلاحظ أن هذا التعريف قد نقل حرفيا عن نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات مما يجعل تعريف التمييز الذي ورد في القانون هذا لا يختلف عن التعريف الذي ورد في قانون العقوبات ماعدا إضافة المشرع لثلاثة أسس جديدة تقوم عليها جريمة التمييز في القانون 05-20 وهي (اللغة والانتماء الجغرافي والحالة الصحية)، وهذه الأسس الجديدة قد وضعها المشرع الجزائري بالنظر للواقع الذي تعيشه

الجزائر بعد أحداث الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019 حيث أصبحت بعد أحداث الحراك الشعبي في حاجة ماسة إلى سن قانون جديد وأكثر دقة لمواجهة ومكافحة ظاهرة التمييز التي عرفت إنتشار كبير في تلك المرحلة وهذا ما أدى إلى صدور القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها بتاريخ 28 أفريل 2020<sup>1</sup>.

وباستقراء التعريف الخاص بالتمييز الذي جاء في القانون 05-20 نجد أن المشرع الجزائري على خلاف مختلف المواثيق الدولية التي إعتمدت عنصر الدين كأساس من أسس التمييز، حيث أن المشرع لم يتناول عنصر الدين في تعريفه ضمن أسس التمييز الواردة في المادة الأولى من هذا القانون وهذا لأن الجزائر هي دولة مسلمة ودينها هو الإسلام ولا توجد أي إعتناقات لديانات أخرى كما أن الجزائر لا تعرف نظام الطوائف بل تقوم على وحدة الشعب ووحدة الدين داخل الجزائر.

<sup>1</sup> - الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (قراءة في القانون رقم 20/05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص 43.

وبالتالي لا يوجد أي تمييز بين الأفراد أو الشعب بشأن ديانات أخرى ولهذا فإن عدم اعتماد المشعر الجزائري لعنصر الدين ضمن تعريفه للتمييز فإنه قد أحسن عملا وقد أصاب في ذلك.

### الفرع الثاني: تعريف جريمة خطاب الكراهية

يعدُّ ضبط تعريف خطاب الكراهية ضرورة أساسية قبل وضع الإطار القانوني لتجريمه، خاصة أن المواثيق الدولية لم تعالجه بصفة مستقلة، بل ربطته بالعنصرية بوصفها دافعاً رئيساً للكراهية والعنف. وقد اقتصر تناولها له على بيان مظاهره وأسس وجوده، مما أدى إلى غياب تعريف دقيق له، لذا، من الضروري وضع تعريف واضح لهذا السلوك المجرّم لضمان تطبيق قانوني أكثر دقة وإنصافاً وسنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والفقهوي والتشريعي لخطاب الكراهية .

-أولا : التعريف اللغوي و الفقهوي لخطاب الكراهية: نلخصها فيما يلي:

#### أ-التعريف اللغوي لخطاب الكراهية:

إن التعريف اللغوي لخطاب الكراهية نجده يشير إلى كلمتين وهما:

"خطاب" ومعناه مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وهما يتخاطبان، ويشير أيضا إلى معنى الرسالة الموجهة إلى الغير سواء كانت كتابة أم لفظا فيوجه المخاطب إلى الغير عن قصد ودراية.

أما مصطلح الكراهية، فيرجع إلى مصدره وهو الكره ضد المرغوب فيه وقيل في ذلك جمع مكروه وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه وسمي الشيء مكروها بأنه ضد المحبوب، وفي اللغة الإنجليزية يشير مصطلح خطاب الكراهية المكون من كلمتين (Hate Speech) إلى خطاب يوجه لهدف التهديد أو الإهانة لشخص أو مجموعة على أساس الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو الجنس أو الهوية أو الإعاقة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص ص32-33.

وعليه فالكراهية لغة تعني القبح وإثارة الإشمئزاز والبغض حول شيء ما، أن يكره الإنسان شيئاً يعني مقتته، لم يحبه وبغضه ونفر منه، فالكراهية هي أيضا الحقد والغضب والشعور بالضغينة اتجاه شخص ما، وفي الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعم صراحة إلى الكراهية يطلق عليها خطاب الكراهية.

في حين أن كافة الجرائم التي تحركها الكراهية وتدفع مرتكبيها لفعل جرمي بسبب الكراهية أيا كانت تسمى "جرائم الكراهية"، هذه الجرائم قد ترتكب ضد أفراد أو جماعات لأسباب الكراهية المتعلقة بالدين أو العرق أو الجنس أو الإعاقة العقلية أو البدنية<sup>1</sup>.

### ب-التعريف الفقهي لخطاب الكراهية:

لقد عرف خطاب الكراهية عدة تسميات مثل الدعوة إلى الكراهية والتحريض على الكراهية حيث يعد سلوكا خطيرا كونه يؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم، إذ أجمع كل من الفقه والممارسة الدوليين على أنّ خطاب الكراهية هو المقدّمة النظرية لجرائم خطيرة لاسيما جرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ ويليام شاباس (William Schabas) أنّ الطريق إلى الإبادة الجماعية في روندا كانت موصوفة بخطاب الكراهية<sup>2</sup>.

وهناك صعوبة في وضع تعريف واضح ودقيق لخطاب الكراهية حيث ترى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نافانيثيم بيلاي (Navane them Pillay): "... أنّ التّصل إلى تعريف قوّي وواضح ومشترك لخطاب الكراهية إذا كان مرغوبا فيه على الإطلاق، تزيده تعقيدا حقيقة أنّ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين ..."، كما تؤكد على صعوبة:

<sup>1</sup> - أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، الصادرة من كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص ببحوث مؤتمر الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، 2017، ص82.

<sup>2</sup> - سمير قاسمي، " التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20-05 والاتفاقيات الدولية "، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2021، ص153.

" التمييز بين خطاب الكراهية والخطاب الذي لا يتعدى كونه مجرد كلام مسيء لأنه لا يوجد تعريف لخطاب الكراهية متفق عليه بشكل جازم في القانون الدولي"<sup>1</sup>.

كما ترى الأستاذة كلوديا هوبت (Claudia E. Haupt) بأنه: "... إذ أنه من بين المفاهيم المضطربة والمتقلبة في القانون الدولي لحقوق الإنسان حسب الزمان والمكان ومن حيث الأسس التي يقوم عليها إلا أنه غالبا ما يكون تقليديا وهو الذي يقوم على الإساءة اجتماعيا بسبب الدين أو العرق أو الاثني ..."<sup>2</sup>.

ولكن رغم ذلك كانت هناك محاولات لتعريف خطاب الكراهية، فقد ذهبت يوليا تيموفيفا في تعريفها له إلى المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني بأنه: "... خطاب يحمل معاني التعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل ...".

وفي معنى آخر بأنه: "شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات إثنية أو دينية، كما يعرف بأنه خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة".

فيما ذهبت نقابة المحامين الأمريكية إلى تعريفه بالقول: "الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو صفات أخرى"<sup>3</sup>.

إذن عدم وجود تعريف واضح لما يسمى بخطاب الكراهية في القانون الدولي جعله من أكثر الموضوعات إثارة للجدل، وبالرغم من وجود بعض التعريفات إلا أنها تتسم في الغالب بالغموض

<sup>1</sup> - حياة سلماني، "تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2021، ص 1422 - 1423.

<sup>2</sup> - العربي درعي، "خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021، ص 218.

<sup>3</sup> - حياة سلماني، المرجع السابق، ص 1421.

وعدم الوضوح<sup>1</sup>، ولكن من الضروري توضيح المقصود بهذا المصطلح في التشريع مادام أنه سلوكا مجرّما.

### -ثانيا: التعريف خطاب الكراهية في التشريع الجزائري .

لخص المشرع الجزائري تعريف خطاب الكراهية في نص المادة 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-20 على أنها: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء، أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجهة الى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية<sup>2</sup>."

إذن فخطاب الكراهية هو كل فعل يضمن في فحواه إهانة أو عنف أو عداوة ضد شخص آخر بتمييزه على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي.

جاءت هذه المادة لتجريم هذه الأفعال خاصة بعد الانتشار الكبير لمثل هذه الأفعال على مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة بعد الحراك الذي شهدته الجزائر، وكان ذلك عن طريق اللافقات والشعارات التي كانت تحمل خلال المسيرات.

إذن يقصد بخطاب الكراهية كون العبارة مكونة من كلمتين، تعني بشكل عام بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، أما الكراهية في اللغة فتعني القبح واثارة الاشمئزاز أو البغض حول شيء ما<sup>3</sup>.

فحدد المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة الأولى من القانون 20/05 أشكال التعبير بالقول أو الرسم أو الكتابة وكذا التصوير والإشارة أو بأي شكل من أشكال التعبير وبأي وسيلة كانت.

<sup>1</sup> - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق ص33.

<sup>2</sup> - المادة 2، الفقرة 1، من القانون 05-20، مصدر سابق.

<sup>3</sup> - بن عودة نبيل ونوار محمد، الصلاحيات الحديثة الضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، التسرب الإلكتروني نموذجا، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي لإيليزي، مجلة 1، العدد 2، سبتمبر 2020، ص 319.

ونص كذلك في المادة الرابعة من نفس القانون بعدم جواز الاحتجاج بحرية التعبير كونها من أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان في استعمالهم للعبارات المحرّضة ضد الأشخاص أو الجماعات القومية.

بحيث تكمن صعوبة تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيق، في أن هناك أنواعا من الخطابات تدخل في إطار النقاش العام الذي لا يجوز تقييده، وعلى سبيل المثال الخطابات التي تؤدي الى كراهية الحكومة بسبب فساد أعضائها أو بعضهم<sup>1</sup>.

ودائما ما يقود خطاب الكراهية أو يحمل تقليصا وانتقاصا من حقوق شخص أو فئة، أقلها الحق في العيش بكرامة دون تحريض أو خطاب استعلائي هجومي، وتلك الخطابات قد تنتشر لتوصل لممارسات تمييزية في منطقة جغرافية ضيقة أو مجتمع صغير، مثل القرية أو المدرسة، وقد تتسع تماما لتضمن شعوب أو أعراق كاملة أو عقيدة أو منهج ديني بكل متبعيه أو دولة ما أو ثقافة ما<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية .

كغيرها من الجرائم فإن جرائم التمييز وخطاب الكراهية تنطوي على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، خصص الفرع الأول للركن الشرعي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، وخصص الفرع الثاني و الفرع الثالث للركن المادي و الركن المعنوي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية على التوالي.

<sup>1</sup> - أحمد عزت، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية، الفكر والتعبير، القاهرة، 1996، ص7.

<sup>2</sup> - عثمانى عزالدين، أليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 20/05)، جامعة العربي تبسي، الجزائر، ص199.

## الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

تدرج المشرع الجزائري في تجريم التمييز وخطاب الكراهية، بداية من قانون العقوبات المعدل والمتمم الذي أسس لجرائم التمييز، إلى القانون رقم 20-05 الذي ألغى أحكام جرائم التمييز في قانون العقوبات ونقلها إلى قانون خاص مضيفا لها عبارة خطاب الكراهية، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تجريم التمييز في قانون العقوبات و تجريم التمييز وخطاب الكراهية في قانون رقم 20-05.

## أولا - تجريم التمييز في قانون العقوبات

أدرج المشرع الجزائري جريمة التمييز كجريمة جديدة لم يسبق لها وجود في مختلف التعديلات المتعاقبة التي مست قانون العقوبات، وكان ذلك بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ويلاحظ التأخر النسبي للجزائر في تجريم هذا الفعل بالنظر إلى تصديقها المبكر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>1</sup>، حيث صادقت عليها سنة 1966، ولعل التفسير الأرجح لهذا التأخر كون هذه الظاهرة لم تكن تشكل أولوية تشريعية في الجزائر، لأنها كانت من بين الجرائم الغريبة على المجتمع الجزائري.

وقد أفرد لها المشرع المواد من 295 مكرر 1 إلى 295 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث تضمن هذا القانون بعض الأحكام المتفرقة حول جرائم التمييز إلا أنها لم تكن كافية لمواجهة التنامي المخيف لهذه الظاهرة، وأمام المطالبة بضرورة التصدي لها بوضع معايير أكثر دقة، فقد أعيد الاهتمام مجددا بمسألة التمييز وخطاب الكراهية في مطلع سنة 2020، وذلك بصدر القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، الذي ألغى بموجب المادة 46 منه المواد 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 و 295 مكرر 3 من قانون العقوبات، وتعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها في قانون 05-20 وذلك كما يأتي: المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة

<sup>1</sup> - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د) 20، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء نفاذه 04 جانفي 1969، طبقا للمادة 19، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966.

تعويض بالمادة 30 من القانون رقم 20-05، والمادة 295 مكرر 2 من قانون العقوبات الملغاة تعويض بالمادة 38 من نفس القانون.

### ثانيا- تجريم التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 20-05.

حرصت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى على حماية الوحدة الوطنية إيماناً منها بأن الآراء على اختلافها العنصرية والعرقية والطائفية والدينية من شأنها أن تمس دعائم المجتمع والأمن، فجرمت وعاقبت بنصوص واضحة وصريحة على إثارة الكراهية والتحريض عليها ضد بعض فئات المجتمع، وقد انتهج المشرع الجزائري نهجا يعبر به صراحة عن إرادة صادقة في مواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والدليل على ذلك إفراده لقانون خاص بجرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها وهو القانون رقم 20-05<sup>1</sup>.

جاء هذا القانون بعدة أحكام مقسمة على سبعة فصول، تناول الفصل الأول أحكام عامة وتضمن المواد من 01 إلى 04، وفيها عرف المشرع ببعض المصطلحات على غرار المادة 2 منه التي عرفت "خطاب الكراهية" و"التمييز" و"أشكال التعبير" و"الانتماء الجغرافي". كما أكدت المادة 4 منه بأنه لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير خطاب الكراهية.

أما الفصل الثاني فتناول "آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية" وتضمن المواد من 9 إلى 15، وتتمثل هذه الآليات في الآليات العامة وآليات خاصة تتمثل في المرصد الوطني، وتضمن الفصل الثالث من نفس القانون حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في المواد من 16 إلى 20، وتضمن الفصل الرابع القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة جرائم التمييز وخطاب الكراهية المواد من 21 إلى 29، وخصص الفصل الخامس للأحكام الجزائية وفيها تناول المشرع صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والعقوبات المقررة لها في المواد من 30 إلى 42 منه، أما الفصل السادس فتضمن التعاون القضائي الدولي في المواد من 43 إلى 45، وجاء الفصل السابع بعنوان أحكام ختامية تضمن المواد من 46 إلى 47.

<sup>1</sup> - قانون رقم 20-05، المصدر السابق.

## الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

تعددت صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون 05-20<sup>1</sup>، ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق لعناصر الركن المادي لهذه الجرائم، وتتمثل في السلوك الإجرامي أولاً، والنتيجة الإجرامية ثانياً.

## أولاً- خصوصية السلوك الإجرامي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

عرفت المادة 2 من القانون رقم 05-20 "خطاب الكراهية"<sup>2</sup>: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

كما حدد في البند الثالث من نفس المادة "أشكال التعبير": القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة.

وعرفت نفس المادة في البند الثاني منها "التمييز": كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

<sup>1</sup> - قانون رقم 05-20، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 33.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري حدد السلوك الإجرامي في جرائم خطاب الكراهية في أي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، أو كذلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجه لشخص أو طائفة محددة استنادا إلى الأسس المذكورة أعلاه ضمن المادة 2، بما يخل بمبدأ التمتع بالحقوق والحريات بين البشر، ويدخل ضمن أشكال التعبير القول أو الكتابة أو الرسم، أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة. والملاحظ من خلال هذا النص أيضا أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق التجريم مقارنة بما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup> الذي ضيق من نطاقه<sup>2</sup>.

والملاحظ كذلك أنه في الوقت الذي كان من المنتظر أن يستدرك المشرع الجزائري القصور الذي كان يشوب النصوص المجرمة للتمييز في قانون العقوبات بإضافة معايير أخرى تقوم عليها هذه الجريمة، اكتفى هذا الأخير بإعادة نسخ الأسس التي تقوم عليها جريمة التمييز في نص ذات المادة مع إضافة ثلاث أسس جديدة هي "اللغة أو الإلتناء الجغرافي أو الحالة الصحية"، أما الأساس "الديني" فلم يكن من بين الأسس التي تقوم عليها جرائم خطاب الكراهية.

كذلك جرمت المادة 30 في الفقرة الأولى منها التمييز وخطاب الكراهية كما أقرت لكلا الجرمين نفس العقوبة، من ناحية أخرى، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم صورا أخرى لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، وتتمثل هذه الصور في: الصورة الأولى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 30 من نفس القانون وهي التحريض علنا على ارتكاب جرائم التمييز والكراهية، أو تنظيم أو تشييد أو القيام بأعمال دعائية من أجل ذلك.

<sup>1</sup> - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المواقع عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989.

<sup>2</sup> - رضوان بوجمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها ( القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية)، المجلة الجزائرية للاتصال، الصادرة عن كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، المجلد 19، العدد 2020، ص 19.

الصورة الثانية تضمنتها المادة 33 من القانون المذكور أعلاه وتتمثل في التشييد أو التشجيع أو التمويل بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.

أما الصورة الثالثة جاءت في نص المادة 34 من نفس القانون وهي إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

وكذلك الصورة الرابعة نصت عليها المادة 35 وتتمثل في إنتاج أو صنع أو بيع أو عرض للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وبينت والصورة الأخيرة التي نصت عليها المادة 36 من نفس القانون وتتمثل في إنشاء أو المشاركة في جمعية أو اتفاق تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

كما يتضح لنا من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد حاول تنظيم جميع أشكال جرائم التمييز وخطاب الكراهية سواء تلك التي تتم بصورة تقليدية، أو تلك التي تتم بواسطة شبكة الانترنت خاصة تلك التي تتم باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي في ظل ما يعرفه العالم من ثورة في الاتصالات الرقمية والتكنولوجية<sup>1</sup>.

كما يلاحظ من خلال النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع وسع من دائرة وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لجرائم خطاب الكراهية، معبرا عن ذلك بعبارة (بأي وسيلة أو أي وسيلة أخرى)، وحسنا فعل المشرع لما أطلق من نطاق هذه الوسائل بحيث يشمل التجريم ما قد يستعمله الجاني من وسائل التعبير غير القول والكتابة، كالوسائل المستحدثة خاصة في

<sup>1</sup> - وفريد صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 20-05، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، ص 9.

السنوات الأخيرة (مواقع التواصل الاجتماعي) والتي أضحت طرقا لها تأثيرها على الجمهور خاصة فئة الشباب.

ما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 2 من القانون 20-05 المذكورة أعلاه، لا تستوجب عتبة لتجريم خطاب الكراهية حيث جاء فيها عبارة "جميع أشكال التعبير"<sup>1</sup>، لأن هذا القانون تضمن جميع مظاهر الكراهية.

### ثانيا- النتيجة الإجرامية

بالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في القانون 20-05 السالف الذكر، يتضح بأن هناك تباين في موقف المشرع الجزائري من اشتراطه للنتيجة الإجرامية كعنصر من عناصر الركن المادي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، حيث اكتفى في نص المادة 30 من نفس القانون على السلوك الإجرامي المتمثل في مباشرة الجاني لأي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز والكراهية بناء على الأسس الواردة في نص المادة 02 منه، دون أن يشترط تحقق نتيجة معينة، وهو ما يجعلها من جرائم السلوك المحض.<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى اشترط أن تتضمن جرائم خطاب الكراهية دعوة إلى العنف طبقا لنص المادة 32 من نفس القانون ، وهو ما يجعلها في هذه الحالة من جرائم الخطر، ومن ثم لا يشترط وقوع النتيجة الإجرامية أي العنف وإنما يكفي الدعوة له فقط، ومن ذلك مثلا أن ينشر الجاني مقالا، أو مقالا، أو كتابا، أو تسجيلا صوتيا، أو مرئيا، أو يقدم برنامجا على إحدى الفضائيات، أو القنوات التلفزيونية أو ينشر مقطع فيديو يتضمن دعوة إلى العنف، ويتضمن عوة الشباب إلى رفض الآخر، والتصرف معه باعتباره خارجا عن النهج السوي مما يعرضه للعنف والإيذاء.<sup>3</sup>

1 - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص40.

2 - رزاقى نبيلة، تجريم خطاب الكراهية دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد السابع 07، سبتمبر 2021، ص29.

3 - نفس المرجع، ص30.

وقد أحسن المشرع فعلا عندما جرم التحريض على الكراهية دون اشتراط تحقق العنف، ذلك أن خطاب الكراهية وإن لم ينتج عنه عنفا ماديا في بعض الأحوال إلا أن وجوده بصفة مجردة من شأنه.

المساس بحقوق وحرّيات الشخص أو الطائفة التي وجه لها ولو بشكل معنوي، واعتبر التحريض على الكراهية الذي يتضمن الدعوة إلى العنف ظرفا مشددا، ولو لم يتحقق العنف فعلا.

كذلك بالنسبة للصور المنصوص عليها في المواد 34، 35، 36 من القانون 05-20 السالف الذكر، فقد اعتبرها من جرائم الخطر، وذلك من خلال استعماله لعبارة "من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع"<sup>1</sup>، وكذا عبارة "من شأنها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>2</sup>، وبذلك جعل المشرع مجرد الخشية من قيام الجاني ببعض الأفعال مبررا كافيا للعقاب، إذا كان من شأن تلك الأفعال أن تؤدي إلى جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وبالنسبة للصورة المتعلقة بالتحريض على ارتكاب جرائم التمييز والكراهية والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون 05-20، فقد عاقب المشرع على هذا السلوك - التحريض على التمييز والكراهية - ولو لم يترتب عليه أي أثر، وهو ما يتوافق مع القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 46 من قانون العقوبات، التي تنص على أن المحرض على الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة التي حرض عليها ولو لم ترتكب هذه الجريمة لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته عن

ذلك<sup>3</sup>.

1 - المادة 34 من القانون 05-20، المصدر السابق.

2 - المادة 35 من لقانون 05-20، المصدر السابق.

3 - المادة 46 من قانون العقوبات " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فغن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة."

## الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

تعتبر جرائم التمييز وخطاب الكراهية جرائم عمدية يقوم ركنها المعنوي على أساس القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يعلم الجاني بأن النشاط الذي يقوم به من شأنه إثارة التمييز والكراهية في المجتمع، وتتجه إرادته إلى تحقيقه، أما بالنسبة للتحريض على التمييز والكراهية فيجب أن يعلم المُحرِّض بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، كعلمه بأن الكلمات والعبارات التي يستعملها من شأنها أن تؤدي بالمُحرِّض إلى ارتكاب الجريمة، ويجب أن تتجه إرادته إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه الإجرامي.

ولم يكتفي المشرع بالنسبة لجريمة التحريض على التمييز والكراهية بالقصد العام بل تطلب فيها قصد خاص، ويتمثل في أن يقصد الجاني من خطابه توجيه رسالة إلى المُحرِّضين بأن الضحايا وحقوقهم لم تعد مصادرة أو محمية وأنّها مشروعة الاستهداف<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - رزاقى نبيلة، المرجع السابق ، ص 31.

**المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.**

تُعدّ الجزاءات القانونية أداةً أساسية في يد المشرّع لتحقيق الردع العام والخاص، وضمان فعالية القواعد القانونية في مواجهة الأفعال التي تمسّ بقيم المساواة والتسامح داخل المجتمع. ومن هذا المنطلق، حظيت جرائم التمييز وخطاب الكراهية باهتمام خاص في التشريعات الحديثة، باعتبارها تهديداً مباشراً للنسيج الاجتماعي، وانتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، سعت القوانين إلى إقرار عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم وآثارها السلبية، وذلك من خلال النص على جزاءات جنائية محددة، فضلاً عن مراعاة بعض الظروف التي قد تؤثر في تقدير العقوبة، سواء بالتشديد أو بالتخفيف، وفقاً لخصوصيات كل حالة.

وعليه، قمنا في هذا المبحث بتناول الجزاءات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين جاء المطلب الأول لدراسة العقوبات المقررة لهذه الجرائم، في حين تناولنا في المطلب الثاني الظروف المخففة والمشددة التي تراعيها التشريعات عند تحديد الجزاء المناسب لمرتكبي هذه الأفعال.

**المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.**

أولى المشرّع الجزائي جرائم التمييز وخطاب الكراهية اهتماماً خاصاً من خلال سنّ أحكام عقابية متميزة، شملت العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، بالإضافة إلى الظروف المخففة أو المشددة، وكذا حالات الإعفاء من العقوبة. وفي هذا الإطار، قمنا بتناول مختلف هذه الأحكام في هذا المطلب، حيث قُسمناه إلى فرعين حُصّص الأول للعقوبات الأصلية، بينما تناول الفرع الثاني العقوبات التكميلية.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية.**

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي أولاً، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي ثانياً.

## أولاً - العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

لقد خص المشرع الجزائري كل صورة من صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية المذكورة سابقاً بعقوبة تتناسب وطبيعة الفعل المكون للجريمة، وتتدرج هذه العقوبات من عقوبات بسيطة إلى عقوبات مشددة حسب طبيعة الفعل المرتكب<sup>1</sup>.

ففي نص المادة 30 من القانون رقم 20-05 أقر المشرع عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج لجرائم التمييز وخطاب الكراهية بصفة عامة.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة نص على عقوبة التحريض على التمييز والكراهية وهي الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

يتضح من خلال هذه العقوبة البسيطة أن المشرع الجزائري قد صنف جرائم التمييز وخطاب الكراهية ضمن فئة الجناح، وفي هذا الإطار فقد اتجه إلى العقاب على الشروع في ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية بنفس العقوبة المقررة للجريمة ذاتها طبقاً لنص المادة 39 من القانون رقم 20-05 السالف الذكر.

أما بالنسبة للصور الأخرى فقد تضمنت المادة 32 من نفس القانون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن خطاب الكراهية الدعوة إلى العنف.

كما تنص المادة 33 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة لتشديد أو تشجيع أو تمويل بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.

وتنص المادة 34 من نفس القانون على عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج بالنسبة للشخص الذي ينشئ

<sup>1</sup> - فوزية عياد، "الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، ضمن أعمال الملتقى الدولي التاسع عشر حول: جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، أبريل 2022، ص. 199.

أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

وتنص المادة 35 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج لكل من انتاج أو صنع أو بيع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز والكراهية.<sup>1</sup>

كذلك تقرر المادة 36 من نفس القانون لكل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، نفس العقوبة المقررة للجريمة التي اشترك فيها.

#### ثانيا - العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تنص المادة 38 من القانون 20-05 على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم التمييز وخطاب الكراهية بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أي أن هذه المادة أحتلت على الباب الأول مكرر "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية" المتضمن المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - فوزية عياد، المرجع السابق ، ص 199.

<sup>2</sup> - أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأول بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004. مضيفا الباب الأول مكرر المعنون بـ( العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية) الذي تضمن المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3.

## الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

تنص المادة 37 من القانون رقم 05-20 سالف الذكر، على أنه " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة."

يتضح من خلال هذا النص أن العقوبات التكميلية المقررة لجرائم خطاب الكراهية تتمثل فيما يلي<sup>1</sup>:

## أولاً - المصادرة:

تعرف المصادرة حسب نص المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بأنها " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."

وتعتبر المصادرة في جرائم خطاب الكراهية عقوبة تكميلية وجوبية جعلها المشرع تقع على جميع الوسائل والأدوات التي استعملها في تنفيذ جريمته، وذلك بهدف تفادي احتمال أن يكون استمرار حياة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم تالية.

## ثانياً - إغلاق المحل:

نصت المادة 37 من القانون 05-20 على عقوبة إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، كما نصت على عقوبة إغلاق المحل ويقصد به منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه فيها

<sup>1</sup> - عياد، فوزية، "الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، مجلة كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، 1، العدد، 4، السنة 2021، ص 117.

قبل إغلاقها، وذلك لتجنب استعانتها مرة أخرى بظروف العمل داخل هذا المحل مما يمكنه من ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل، ويشترط لتطبيق هذه العقوبة علم صاحب المحل بالجريمة المرتكبة فيه.

كما أجازت المادة 41 من نفس القانون للجهة القضائية المختصة فرض عقوبات تكميلية أخرى على مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وهي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الظروف المخففة والمشددة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول للظروف المخففة للعقوبة، وخصص الفرع الثاني للظروف المشددة للعقوبة.

#### الفرع الأول: الظروف المخففة للعقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

طبقاً لنص المادة 40 من نفس القانون يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و /أو القبض عليهم.

وتخفف العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و /أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

#### الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

أقرت المادة 31 من القانون 20-05 السالف الذكر الظروف المشددة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وتتمثل هذه الظروف فيما يلي:

<sup>1</sup> - المادة 9 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

- إذا كانت الضحية طفلاً أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها<sup>1</sup> أو عجزها البدني أو العقلي.

- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين،

- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذا توافرت إحدى هذه الظروف في جرائم التمييز وخطاب الكراهية فإن العقوبة تصبح الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

كما تضمنت المادة 42 من نفس القانون النص على تشديد العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية في حالة العود<sup>2</sup>، بحيث تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

1 - بن بلقاسم أحمد، حمودي فطيمة الزهرة ليندة، حماية ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية وفقاً لقواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة سطيف 2، المجلد 06، العدد 03، سنة 2021، ص 729.

2 - أنظر المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

## خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل، نستخلص أن العديد من القوانين والمعاهدات الدولية قد أكدت على ضرورة تجريم خطاب الكراهية والرسائل التحريضية، بما يكفل ردع كل من يسعى إلى تأجيج الفتن وزعزعة الاستقرار. وقد نص المشرع الدولي على مجموعة من المواد التي تُعنى بحماية حرية التعبير وإبداء الرأي والاعتقاد، وضمان المساواة بين الأجناس والأعراق والمعتقدات. وتُعدّ هذه المواد من أبرز ما جاء به الإطار القانوني الدولي، حيث كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر وضوحًا ودقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال تحديده لمعايير خطاب الكراهية ضمن توازن دقيق بين المادتين 19 و20 منه.

أما على الصعيد الوطني، فقد عرّف المشرع الجزائري التمييز العنصري من خلال المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ويُلاحظ أن هذه المادة جاءت متقدمة مقارنة بمقارنة بما ورد في قانون العقوبات، الذي اقتصر على النقل الحرفي لنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فقد أضاف المشرع الجزائري أشكالًا أخرى من التمييز تشمل الانتماء الجغرافي، واللغة، والحالة الصحية، بما يتماشى مع خصوصية البنية الاجتماعية الجزائرية.

ومن جانب آخر، لا يمكن اعتبار كل تمييز جريمة، إذ أن بعض أشكال التمييز قد أقرّها كل من القانون الدولي والوطني لأسباب يراها المشرع جديرة بالحماية. ويظهر ذلك بوضوح في مجال قانون العمل، لا سيما في شروط التوظيف التي قد تتطلب خصائص أو مؤهلات محددة للترشح.

## الفصل الثاني:

الآليات الإجرائية الوقائية لمكافحة

جرائم التمييز وخطاب الكراهية

## ❖ الفصل الثاني: الآليات الإجرائية الوقائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تُعدّ جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الظواهر الخطيرة التي تهدد النسيج الاجتماعي، وتمسّ بحقوق الإنسان وكرامته، وتنعكس آثارها السلبية على الأمن والاستقرار داخل المجتمع. لذا، لم يعد كافيًا الاكتفاء بالردع الجنائي التقليدي، بل أصبح من الضروري اعتماد آليات إجرائية وقائية فعالة تسهم في الحد من تقشي هذه الجرائم في مهدها.

ويُعنى هذا الفصل بدراسة الإطار الإجرائي لمكافحة هذه الجرائم، من خلال التطرق إلى جملة من التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في سبيل التصدي المبكر لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، سواء من خلال آليات التحري والتحقيق، أو من خلال إجراءات المتابعة والضبط. كما يسلط الفصل الضوء على أهمية تفعيل هذه الآليات على نحو يوازن بين حماية الحريات العامة والحفاظ على النظام العام.

ومن أجل ذلك، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث جاء المبحث الأول بعنوان التصدي الإجرائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، في حين جاء المبحث الثاني بعنوان الإجراءات الخاصة بالمتابعة والضبط المتعلقة بهذه الجرائم.

## ❖ المبحث الأول: التصدي الإجرائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

يمثل التصدي الإجرائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية حجر الزاوية في السياسة الجنائية الوقائية، إذ إن هذه الجرائم لا تمس فقط بحقوق الأفراد بل تهدد أيضاً التماسك الاجتماعي والسلم المدني وفي هذا الإطار، تبنت الدولة مجموعة من الآليات المؤسساتية والقانونية الرامية إلى رصد هذه الأفعال والتدخل السريع لاحتوائها قبل استفحالها، مع السعي لتوفير الحماية القانونية والعملية للضحايا.

ويأتي على رأس هذه الآليات إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، الذي أنيطت به مهام متعددة تشمل الرصد، والتحليل، والتوعية، والإبلاغ، والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية. كما تشكل الآليات الإجرائية الخاصة بالتكفل بضحايا هذه الأفعال بعداً مهماً في التصدي لها، بما يضمن تفعيل الحماية الفعلية والمباشرة للمتضررين، وتيسير سبل ولوجهم إلى العدالة ووسائل الانتصاف.

وعليه، قسمنا هذا المبحث إلى محورين أساسيين يُخصص أولهما استحداث مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والذي جاء كمطلب أول، بينما تناول المطلب الثاني المبادئ العامة وحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية.

**المطلب الأول: استحداث مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**

وتنفيذاً لهذه الاستراتيجية التي تندرج ضمن المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، نصّ القانون رقم 05-20 على إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يُلحق برئيس الجمهورية، باعتباره هيئة وطنية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري. وتُسند إلى هذا المرصد مهام رصد ومتابعة مختلف أشكال التمييز وخطاب الكراهية، إلى جانب إعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية منهما، والتي تشكّل الجانب الوقائي في إطار السياسة العامة للدولة.

وفي هذا السياق، سنتناول المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال ثلاث فروع رئيسية، حيث تطرقنا لتعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كفرع أول، وتشكيلته كفرع ثاني وإبراز مهامه وصلاحياته واختصاصاته كفرع ثالث.

**الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**

يُعرف المرصد وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها<sup>1</sup>، بأنه هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويتبع لرئاسة الجمهورية. وعلى الرغم من أهميته، لا يُصنف المرصد ضمن المؤسسات الدستورية، وذلك لكونه لم يُنشأ بموجب نص دستوري. كما يؤكد هذا الاستنتاج حقيقة أن التعديل الدستوري لعام 2020<sup>2</sup> لم يشر إليه كمؤسسة دستورية، على الرغم من تناوله لحظر خطاب الكراهية والتمييز ضمن المادة 54 منه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - القانون 05-20، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

<sup>3</sup> - سعاد عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائر - قراءة في أحكام القانون 20/05-، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 803، أنظر المادة 54 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

نصت المادة 05 من القانون 20-05 على حرية المرصد الوطني في وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل جهة إدارية أخرى في فرض النظام الداخلي أو دون إشراك جهة أخرى في إعداده، كما يملك المرصد صلاحية المصادقة على النظام الداخلي ودون تدخل من أي جهة إدارية أخرى، إذ لا يشترط المشرع ضرورة موافقة جهة إدارية عليا على النظام الداخلي الذي أعده المرصد الوطني، غير أن المشرع قيّد مجالات النظام الداخلي عن طريق إخراج قواعد تنظيم المرصد وقواعد سيره من مجال النظام الداخلي الذي يُعده المرصد الوطني، ومنحه للتنظيم الذي يصدره الوزير الأول طبقاً للفقرة الأخيرة من نص المادة 09 من القانون 20-05، كما أخرج المشرع من مجال النظام الداخلي للمرصد مسألة أجور وتعويضات الاعضاء لأنها تحدد عن طريق التنظيم 20-05، كما أخرج المشرع من مجال النظام الداخلي للمرصد مسألة أجور وتعويضات الاعضاء لأنها تحدد عن طريق التنظيم طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون 20-05<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من:

1. ستة (06) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية.
2. ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.
3. ممثل المحافظة السامية للأمازيغية.
4. ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
5. ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
6. ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
7. ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.

<sup>1</sup> - أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 04، 2021، ص 170.

8. أربعة (04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم

اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

هذا ويعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهددة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة<sup>1</sup>.

بينما نصت المادة 12 من القانون 05-20، على صفة العضوية الاستشارية لعدد من الوزارات ذات الصلة بممثل واحد عن كل وزارة، كما يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلاً عن كل إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المرصد في أداء مهامه.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أنه وبعد تعيين أعضاء المرصد البالغ عددهم 16 عضواً يتعين عليهم انتخاب، من بينهم رئيساً للمرصد، هذا الأخير تتناهي عهده مع ممارسة أي عهددة انتخابية أو وظيفية أو أي نشاط مهني آخر<sup>2</sup>. فيما لم يبين القانون الجديد تنافي عهددة باقي الأعضاء من عدمها.

يرى بعض الباحثين<sup>3</sup> أن تعيين الكفاءات الوطنية الواردة ضمن المادة 11 من القانون أعلاه قد منحت رئيس الجمهورية حرية توسيع تشكيلة المجلس من حيث المجالات التي قد يشملها المرصد، شرط أن تحصر هذه التعيينات في الكفاءات دون غيرها من علماء ومفكرين وخبراء حقوق الإنسان والأطباء وغيرهم، كما ويعد تمثيل المجلس الأعلى للغة العربية وكذا المحافظة السامية للأمازيغية ضمن تشكيلة المرصد أمراً مقبولاً، بالنظر لما ارتبط بأحداث الحراك الشعبي (22 فبراير 2019)، وما تبعه من تداعيات سعى من خلالها البعض استغلال بعض "الخطابات المحرصة على الكراهية والتمييز" وخلق "الحروب الافتراضية"، بين مختلف الثقافات

1 - المادة 11 من القانون رقم 05-20، مصدر سابق.

2 - المادة 11 من نفس القانون.

3 - لزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 48.

والإيديولوجيات التي تزخر بها الجزائر، بهدف المساس بالوحدة الوطنية وضرب ثوابت الهوية الجزائرية.

أما بخصوص إدراج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن تشكيلة المرصد، فهو يعد كحجر زاوية في كل مجالات حقوق الإنسان، وباعتباره أيضا يوفر وعاءً تمثيلا يحوي كل المجموعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبالنسبة لإدراج الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين، فيعكس تمثيلهما ضمن تشكيلة المرصد الوطني هامش الأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع الجزائري لهذه الفئات الخاصة من المجتمع، كما يعكس تمثيل هاتين الفئتين أيضاً وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بسلطة ضبط السمع البصري، فيستند تمثيلها ضمن تشكيلة المرصد إلى طبيعة المهام المنوطة بها وعلاقتها المباشرة بجرائم التمييز وخطابات الكراهية، التي وجدت من وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية بيئة مناسبة وفضاءً حاضناً لها خصوصاً عبر وسائل التواصل الاجتماعي، هذه الأخيرة التي كانت مسرحاً لعدد الأحداث المنقولة عبرها كوسيلة تواصل لا محدودة وغير خاضع للرقابة بالشكل الأنجع لصعوبة التحكم فيها<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: مهام وصلاحيات واختصاص المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يعد المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية آلية مؤسساتية تهدف إلى رصد هذه الظواهر ومعالجتها ضمن مقاربة شاملة، وقد أسندت له مجموعة من المهام والصلاحيات التي تُتيح له التدخل بفعالية في هذا المجال، ويقتضي ذلك بيان اختصاصاته الوظيفية والتنظيمية والوقائية بشكل منهجي.

<sup>1</sup> - لزهرة لعبيدي، نفس المرجع، ص 49.

<sup>2</sup> - وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ع37، 2020، ص، ص118.

أولاً: مهام وصلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يحدد القانون المهام الموكلة لهذا المرصد الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية، والمتمثلة في اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، إلى جانب الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك. كما يتولى المرصد تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويتولى أيضاً تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية<sup>1</sup>.

وتقوم ذات الهيئة بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها، مع تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان<sup>2</sup>.

ويتكفل المرصد بوضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع، وجمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويقدم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية<sup>3</sup>.

ويحرص أيضاً على تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، ويمكن له أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه 30 يوماً<sup>4</sup>.

1 - وريدة جندلي بنت مبارك، المرجع السابق ، ص120.

2 - نفس الصفحة ، نفس المرجع .

3 - وريدة جندلي بنت مبارك، المرجع السابق ، ص120.

4 - المادة 10 التي توضح مهام المرصد الوطني، من القانون 05-20، القانون 05-20، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتها.

يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يضمنه لا سيما تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقاً للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي<sup>1</sup>.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الصلاحيات الهامة والكبيرة المحجوزة للمرصد الوطني، أنها صلاحيات تشاركية يضطلع بها رفقة السلطات العمومية المختصة وكذا مختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى الجهات القضائية ذات الصلة، وقد جاء هذا العمل التشاركي محدداً ضمن توزيع اختصاص كل طرف فاعل في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافئتهما، فالنسبة للدولة هي من تتولى وضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد خلق الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف طبقاً للقانون 05-20، بينما يتولى المرصد طبقاً لنفس القانون، مهام الاقتراح والتقييم في هذا الخصوص. وبخصوص المجتمع والقطاع الخاص فقد تم إشراكه أيضاً في إعداد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، طبقاً لذات القانون، هذا الأخير أيضاً أشرك الجهات القضائية كعامل وقائي وعلاجي هام في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية من خلال الاستجابة لكل ما يرصده المرصد الوطني من جرائم في هذا الخصوص ومعاقبة مرتكبيها<sup>2</sup>.

### ثانياً : اختصاصات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

طبقاً لنص المادة 10 من القانون 05-20 يقوم هذا المرصد برصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابها، واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما لاسيما:

1 - المادة 14 من المصدر السابق

2 - وريدة جندلي بنت مبارك، المرجع السابق ، 121 .

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.

- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك<sup>1</sup>

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه، والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.

- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثرهما على المجتمع.

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، ويمكن للمرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو

<sup>1</sup> - قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، 2021، ص 160.

وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما<sup>1</sup>.

ويرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمنه، لا سيما تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي<sup>2</sup>.

ويمكن القول بأن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يملك الطابع السلطوي، رغم الصلاحيات التي منحت له والتي في أغلبها لا تتعدى الطابع الاستشاري، إذ يملك المرصد القدرة على التأثير والإقناع بخصوص رسم الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وأيضا بخصوص اقتراحه للتدابير والإجراءات، والتي تعد ضرورية ولازمة للوقاية من الظاهرة ما يجعلها ذات تأثير على الجهات المعنية، كما أنه له القدرة على نشر التقرير الذي يُعدّه، وإطلاع الرأي العام على محتواه، وهذه المكنة تجعل من المرصد يملك قدرة الإقناع والتأثير حيث تحقق صلاحياته المذكورة نفس النتائج التي تحققت لو صدرت في شكل قرارات<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: المبادئ العامة وحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

كرّس المشرع الجزائري من خلال القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، جملة من المبادئ التي تهدف إلى تمكين الدولة من تقييد مختلف صور التمييز وأشكال الكراهية، وهي المبادئ التي سنتناولها بالشرح في الفرع الأول.

كما تضمن ذات القانون أحكامًا خاصة بحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية، من خلال منحهم جملة من التسهيلات والامتيازات، وهو ما سنفصّل فيه في الفرع الثاني.

1 - أنظر المادة 10 من القانون 20-05.

2 - أنظر المادة 14 من القانون 20-05.

3 - أحسن غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 04، 2021، ص 164.

## الفرع الأول: المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تتجلى هذه المبادئ في وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، واتخاذ الدولة والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة في هذا الصدد، بالإضافة إلى مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في جهود الوقاية.

## أولاً- مبدأ وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

تسعى الدولة إلى وضع استراتيجية وطنية موحدة لمكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي عرفت انتشاراً واسعاً في الوقت الراهن وذلك قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع، حيث وفقاً لنص المادة الخامسة (05) من القانون 20-05 السالف الذكر، يعد التمييز وخطاب الكراهية من الظواهر الدخيلة على المجتمع والتي تشكل تهديداً على الأمن الداخلي للدولة<sup>1</sup>.

وقد عمل المشرع من خلال وضعه لهذه الخطة الاستراتيجية إلى التصدي والقضاء على جميع الأسباب التي تؤدي إلى بث التمييز ونشر خطابات الكراهية، كما أن هذه الاستراتيجية التي جاء بها المشرع الجزائري تتشابه إلى حد كبير مع جهود الأمم المتحدة العالمية التي تلعب دوراً مهماً في تطوير استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة التطرف والإرهاب وذلك من خلال ما يلي<sup>2</sup>:

تسوية كل الأسباب الأساسية التي تحض على التمييز والكراهية والعنف والفقر لأن الفقراء دائماً ما يكونون هم الضحايا والأكثر عرضة للتمييز، والتهميش والإقصاء وعدم المساواة في

1 - أنظر: المادة 05 من القانون 20-05 من المصدر السابق .

2 - أنظر: المناقشة العامة للجمعية العامة بشأن "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، منشورة على موقع: [https://www.un.int/uae/ar/statements\\_speeches](https://www.un.int/uae/ar/statements_speeches)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02/05/2025، على الساعة

الحقوق والحريات، صف إلى ذلك استجابة الأمم المتحدة لتأثير خطابات الكراهية على ضحايا التمييز<sup>1</sup>.

ثانياً - مبدأ اتخاذ الدولة والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

إن التصدي للتمييز وخطاب الكراهية من الشروط الأساسية الحاسمة لترسيخ التقدم ومنع انتشار الجرائم الوحشية والإرهاب، وكذا إنهاء العنف بكافة أشكاله وغير ذلك من اعتداءات لحقوق الإنسان، والنهوض بمجتمعات واعية ومسالمة، لذلك وجب استخدام التعليم كأداة في مواجهة خطاب التمييز والكراهية ومنعه، وعليه ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا القطاع من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وترسيخ القيم التي تصب في إطار التعليم، كما يجب مراجعة المناهج التعليمية، واستحداث مقرر دراسي يتضمن دروس لا تتناقض ودعوات التسامح<sup>2</sup>.

ويجب تنقيح تلك المناهج بحيث توأكب العصر، وتمتدح عن إثارة العداة والعنف ضد الآخر، وانتهاك الحريات الشخصية، كما يقترح أن يكون ذلك على مستوى مختلف أطوار التعليم لأن الوسط التعليمي هو الركيزة الأساسية لغرس ثقافة التسامح والأخوة والوقاية من جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية، ووضع برامج تكوينية لإرساء ثقافة الحوار ونبذ العداوة والعنف والتمييز.

وفي هذا السياق أيضا يجب تعزيز وتوضيح الاحترام والتفاهم المتبادل داخل المجتمع، ومكافحة المعلومات التضليلية والصور النمطية السلبية، وتطوير برامج تعليمية وتثقيفية محددة لفائدة

<sup>1</sup> - أنظر: منظمة الأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية، منشور على موقع: <https://news.un.org/ar/story1035301/06/2019>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/03. على الساعة 13:10.

<sup>2</sup> - شيباني فوزية، دور البرامج التكوينية في إحداث التغيير في السلوك التنظيمي، دراسة ميدانية بوحدة من وحدات قطاع الأمن بأم البواقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس العمل والتنظيم، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010، ص ص 24-27.

الأطفال والشباب، والموظفين العموميين، وعامة الجمهور وتعزيز مهارات المدرسين الذين يطبقونها<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء دورات تكوينية وتدريبية تلعب دور هاماً في ترسيخ واكساب الأفراد المعرفة والمهارات العلمية، وتزويدهم بالمعارف بما يمكنهم من المزيد من التحسين والتطوير والتعديل على سلوكهم في المستقبل، وبالتالي الوصول إلى أعلى درجات الوعي ومن ثم فإن هذه الدورات التحسيسية التوعوية تساهم في التقليل من الممارسات العدائية العنيفة، وكذا خطابات التمييز والكراهية<sup>2</sup>.

ووفقاً للمادة السادسة (06) من القانون 20-05 السابق ذكره فإن الدولة تتخذ مجموعة من الإجراءات للوقاية ومنع التمييز وخطابات الكراهية وهي كالتالي:

- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة حيث أن الاعتراف بحقوق الإنسان والمساواة هي من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون، والتي من دونها لا تكون سيادة القانون سيادة علياً إذا لم يطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة دون استثناء لأي فرد ودون تمييز مما يؤدي إلى إلغاء كل الفوارق بين أفراد المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>3</sup>.

وتعتبر المساواة من أكثر المبادئ التي تتمسك به جميع الأمم والشعوب والتي من دونها لا معنى للمواطنة<sup>4</sup>.

حيث أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع حقوقه وحرياته الأساسية دون تمييز ودون حرمان وهذا ما يطلق عليه بالمساواة في أي شيء، حيث أن الحق في المساواة هو حق مكفول لأي

<sup>1</sup> - أنطونيو غوتيريش، استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، 2019، منشور على موقع: <https://news.un.org/ar/story1035301/06/2019>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03/05/2025 على الساعة 14:00.

<sup>2</sup> - شيباني فوزية، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 06 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

<sup>4</sup> - صالح أحمد الفرجاني، "مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد 06، 2015، ص 22.

شخص سواء من الناحية القانونية أو الدينية كما أنه حق ثابت ومنصوص عليه في مختلف الصكوك العالمية والإقليمية التي تعترف وتقر بحقوق الإنسان، كما أن مصادر الحق في المساواة متعددة منها ما هو دولي ومنها ما هو ديني.

فالمصادر الدينية للحق في المساواة كحق من حقوق الإنسان تتمثل في الديانة المسيحية والإسلامية، حيث أن الشريعة الإسلامية باعتبارها هي الدين والنظام الوحيد الذي يمثل الحياة كلية فقد اعترف للإنسان بجميع حقوقه منها الحق في المساواة وذلك بوجود آيات قرآنية تتحدث عن المساواة بين جميع البشر دون تمييز.

أما المصادر الدولية التي نصت على حق كل إنسان في المساواة فإنها تتمثل في مصادر عالمية وأخرى إقليمية<sup>1</sup>.

فالمصادر العالمية هي مجموع الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية والتي تعد الالتزام الرئيسي الذي يجب على جميع الدول التقيد به وتطبيقه دون تمييز بين فئة وأخرى وتتكون المصادر العالمية الرئيسية المقررة بحق المساواة من ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاه الاختيارين في سنة 1986.
- أما المصادر الثانوية فنذكر البعض منها كالتالي:
- إعلان حقوق الطفل في 20/01/1959.
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 20/11/1963.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في 07/11/1967.

<sup>1</sup> - ميساء عبد الكريم أبو اصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص ص 42-43.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة من الجمعية العامة في 18/12/1965.

- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة من الجمعية العامة في 20/12/1959.

أما بالنسبة للمصادر الإقليمية التي تتضمن حق المساواة ومنع التمييز فهي:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950.

- الاتحاد الأوروبي الذي يمنع التمييز على أساس الجنس والأصل العربي أو الإثني والدين أو المعتقد والمرض أو العجز والعمر والإعاقة والميول الجنسية.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004<sup>1</sup>.

أما الإجراء الثالث الذي اتخذته الدولة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فهو تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر حيث يجب تجسيد التسامح لأنه مبدأ ضروري لقيام السلام وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب كما أن لكل إنسان الحق في التسامح مع باقي الشعوب دون أي إكراه، ويكون التسامح حسب نص المادة الأولى (01) من إعلان مبادئ بشأن التسامح بواسطة المعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد وهو واجب سياسي وقانوني<sup>2</sup>.

كما أنه هو الذي يسهل عملية السلام بين الأمم من خلال احترام ثقافات الشعوب الأخرى، ويعد التسامح على المستوى الدولي هو أمر في غاية الضرورة ويتجسد حسب نص المادة الثانية (02) من نفس الإعلان بضمان العدل والحياد وعدم التحيز لأي تشريع أو قانون أو إجراء.

<sup>1</sup> - ميساء عبد الكريم أبو اصليح، المرجع السابق ، ص 43.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 01 من المؤتمر العام لليونسكو، الدورة الثامنة والعشرون المعتمد لإعلان مبادئ بشأن التسامح، باريس، 25 تشرين الأول/أكتوبر، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، تم تحميله من شبكة الانترنت على الموقع: [www.un.org](http://www.un.org) بتاريخ 2025/05/17 على الساعة 13:12.

والتسامح هو أمر جوهري ونظرا لأهميته ونتيجة لخطورة عدم التسامح تم اعتماد يوم 16 من كل شهر نوفمبر يوما دوليا للتسامح<sup>1</sup>.

وفيما يخص اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية، فينبغي معالجة الأسباب الجذرية لخطاب الكراهية وتحديد العوامل المحركة له والجهات الفاعلة فيه، وكذا تحديد توجهات خطاب الكراهية وتحليلها، وذلك عن طريق تشكيل لجان للإنذار والاستجابة المبكرة لرصد خطاب التمييز والكراهية وأشكال التحريض على العنف واطار الجهات المعنية بذلك<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في نشرهما، فيمكن القول أن لحرية الإعلام مزايا عديدة مثل حرية البث الإذاعي والتلفزيوني، وإبلاغ الناس بالأخبار المحلية والدولية، وكذا تمكين الأفراد من التعبير عن رأيهم وعرضه على الآخرين، بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات الإعلامية تعتبر أعيانا مدنية ومن ثم فهي تستفيد من الحماية المقررة لها، إلا أن هذه الحماية محصورة ومقيدة بشروط من بينها عدم المشاركة في العمليات العدائية، إلا أن هذه الفوائد التي تتمتع بها وسائل الإعلام لها تأثيرات كبيرة وخطيرة على ما تبثه للجماهير بحيث يؤدي نشر أي خبر في إحدى وسائل الإعلام إلى إحداث اضطرابات كبيرة على الأمن الداخلي للدول، وكذا إثارة النزاعات والحروب<sup>3</sup>.

ومما لا شك فيه أن استخدام منصات التواصل الاجتماعي من قبل جماعات تحرض على الكراهية، وتقوم بتشويه الحقائق وتكذيبها، وتشجع على كراهية قيم الآخرين واحتقار تقاليدهم وعاداتهم، لها نتائج وخيمة وآثار جسيمة من بينها، تفكك المجتمع، وفقدان تماسكه وقتل روح

1 - أنظر: المادة 02 من المؤتمر العام لليونسكو، الدورة الثامنة والعشرون المعتمد لإعلان مبادئ بشأن التسامح، السابق ذكره.

2 - سعد عبد السلام، "جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر"، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، العدد 05، 2021، ص 72.

3 - كريمة مزور، "خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة"، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 03.

الإبداع فيه وهجرة كفاءاته البشرية، وانقسام المجتمع، وانتشار التطرف بين الشباب، ولذلك فمن السبل المثلى لمناهضة التمييز وخطاب الكراهية ما يلي:

- المساهمة في الإبلاغ عن منشورات وسائل التواصل الاجتماعي التي تنشر معلومات خاطئة.
- حظر المواقع التي تحض على خطاب الكراهية.
- رفع مستوى الوعي واعداد برامج تثقيفية للشباب.
- ضرورة تحديد وتوضيح مصطلحي حرية التعبير وخطاب الكراهية، وذلك للحد من الخطأ بينهم لأن التصدي لخطاب الكراهية لا يعني بالضرورة تقييد حرية التعبير أو منعها، بل يعني الحد من تزايد خطاب الكراهية لكي لا يتحول إلى ما هو أشد خطورة من خلال التحريض على التمييز والعدوانية والعنف.
- تطوير قدرات الصحفيين لنقل الأخبار نقلاً دقيقاً<sup>1</sup>.

إضافة إلى هذه الإجراءات فقد قامت الدولة بترقية التعاون المؤسساتي لمنع التمييز وخطاب الكراهية حيث دعت كل المؤسسات أن تتحد فيما بينها لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية وذلك بوضع برنامج موحد أو تعليمة موحدة لدى كل المؤسسات لمكافحة ذلك ونشر ثقافة حقوق الإنسان وكمثال عن هذه المؤسسات منها:

المؤسسات الدينية والتي يتمثل دورها في العمل على بث وزرع المفاهيم التي جاء بها الإسلام وغرس روح التسامح والمحبة بين الشعوب والتخلي بالأخلاق الحميدة وروح الإخاء والدعوة إلى نبذ العنف والتعصب والكراهية على أساس الدين أو المعتقد.

إضافة إلى المؤسسات الإعلامية والتي أصبح لها دور كبير في الوقت الحالي في التأثير على المجتمع وإيصال الرسائل الهادفة إلى معنى معين وبالتالي لها دور كبير في الحث على مكافحة التمييز وخطاب الكراهية اتجاه الأشخاص وذلك بنشر كل العبارات والشعارات التي

<sup>1</sup> - سعد عبد السلام، المقال السابق، ص ص 67-72.

تدعو إلى التلاحم والتعاون بين كل أفراد المجتمع وهذا بوضع خطة إعلامية متكاملة تهدف للوصول إلى غرس قيم الحوار في نفوس الأشخاص.

كما يجب على المؤسسات الاجتماعية والشبابية كالنوادي والملتقيات الكشفية والجمعيات أن تلعب دوراً في تنوير أفراد المجتمع بالقيم والأخلاق الفاضلة، وأن تعمل على زرع روح التعاون لجميع البشر للعيش في وئام وسلام وتقديم يد المساعدة لكل محتاج دون أي تمييز أو تفریق، إضافة إلى مجالس البرلمانات باعتبارها مؤسسات تمثيلية للشعب أن تسهر على حماية وتجسيد كل حقوق الإنسان وأن تمنع أي اعتداء عليها وذلك بإعداد قوانين تردع أي اعتداء على حق من حقوق الإنسان بشرط ألا تتناقض مع التزامات الاتفاقية للدولة<sup>1</sup>.

ثالثاً- مبدأ مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

نصت المادة السابعة (07) من القانون 20-05 السالف الذكر على أنه: "يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"<sup>2</sup>.

وعليه يعتبر إشراك الدولة المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ هذه الاستراتيجية طريقاً للنجاح والتطور، وذلك نظراً لما يلعبه المجتمع المدني ومنظماته من دور بالغ الأهمية في إرساء روح الديمقراطية للمواطنين، وضمان الحريات الأساسية، وما تضعه هذه المنظمات من طرق وإجراءات تهدف إلى مكافحة التمييز والكراهية، وما لها من دور فعال في المشاركة والانخراط بصفة تطوعية في تحقيق أغراض ومصالح مشتركة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتجسيد حقوق الإنسان، وذلك من خلال:

- تعزيز الحريات العامة ومبدأ سيادة القانون.

<sup>1</sup> - محمد بن سليمان بن عبد الله الراشدي، ورقة حول؛ دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الكراهية والتعصب ونشر ثقافة التسامح، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عمان، تم تحميلها من شبكة الانترنت على الموقع: [www.nhre-qa.org](http://www.nhre-qa.org) بتاريخ 2025/05/15 على الساعة 18:22.

<sup>2</sup> - أنظر : المادة 07 من القانون 20-05، المصدر السابق .

- محاربة خطاب الكراهية وتكريس مبدأ المساواة.

- منع أي تمييز ضد المرأة أو ضد الأقليات التي يستهدفها خطاب الكراهية<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة الثامنة (08) من القانون 20-05 السالف الذكر على أنه: "يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية"<sup>2</sup>.

حيث يفهم من نص المادة أنه من الضروري أن تتضمن وسائل الإعلام برامج تثقيفية تدعو إلى الحوار وتعزيز التسامح في المجتمع وقبول الآخر، وتزويد الشباب بكيفيات تحديد ومكافحة خطاب الكراهية عبر الأنترنت، بالإضافة للدعوة إلى الكف عن نشر الكراهية، والحث على التحلي بالقيم الإنسانية والتعايش مع مختلف الأديان والثقافات.

ونظرا للدور الوقائي الذي تتميز به وسائل الإعلام المختلفة فإنها تتمتع بقدرة كبيرة في التأثير على مختلف شرائح المجتمع، لذا فيقع على عاتقها مسؤولية كبيرة في مناهضة خطاب الكراهية عن طريق ترسيخ وتعزيز قيم التسامح والتلاحم وضمن التعايش السلمي، ومن ثم حماية المجتمع قبل اللجوء إلى تطبيق أحكام القانون المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية الذي يحظر العنصرية وأشكالها المختلفة، كما أن جميع المؤسسات الإعلامية المعنية بالحث على زيادة الوعي بالآثار السلبية التي يخلفها خطاب الكراهية في المجتمعات<sup>3</sup>.

وكذا ما تقوم به من توجيهات للتعريف بالثقافات والتقاليد والمعتقدات المختلفة للقضاء على الصور النمطية التي تركز مواقف الكراهية داخل وسائل الإعلام، ذلك لأن الصحفي كغيره

<sup>1</sup> - رضوان بوجمعة، "خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها: القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية"، المجلة الجزائرية للاتصال، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، المجلد 19، العدد 02، 2020، ص 27.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 08 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، السابق ذكره.

<sup>3</sup> - أنظر: قرار ريتا إيجاك، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، 2015، ص 30، تم تحميله من شبكة الأنترنت على الموقع: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) بتاريخ 2025/04/19 على الساعة 15:00.

من الفاعلين مسؤول على كل ما يتم نشره أو تدوينه أو إذاعته لأن كل هاته المسؤوليات تدخل ضمن الالتزام بأخلاقيات المهنة، واحترام الحياة الخاصة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

يُظهر القانون رقم 20-05، الخاص بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، اهتماماً مزدوجاً من المشرع<sup>2</sup>، فبالإضافة إلى الآليات الوقائية الرامية إلى منع وقوع جرمي التمييز وخطاب الكراهية، يركز القانون أيضاً على جبر ضرر الضحايا من خلال إجراءات حائية تلي ارتكاب السلوك الإجرامي. هذا التمييز بين الإجراءات الوقائية (سابقة للجريمة) والإجراءات العلاجية اللاحقة، يؤكد شمولية القانون في معالجته للظاهرة<sup>3</sup>.

ولقد قامت الدولة بضمان التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بضحايا التمييز وخطاب الكراهية بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم<sup>4</sup>، زيادة على ذلك تعمل الدولة على تيسير لجوء ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى القضاء<sup>5</sup>، والمساعدة القضائية تكون مجانا بقوة القانون<sup>6</sup>، وحسنا فعل المشرع كون بعض الفئات المستضعفة كالأجانب الأفارقة قد لا يستطيعون تحمل مشقة المصاريف القضائية مما قد يدفعهم إلى تجنب المطالبة بحقوقهم عن طريق القضاء وعدم التبليغ، ويستفيد كذلك ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في القانون

1 - رضوان بوجمعة، المرجع السابق، ص 28.

2 - عبد الحكيم بن هيري، "جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، البزري، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 378.

3 - قاسمي سمير، المرجع السابق، ص 163.

4 - راجع المادة 16 من القانون 20-05. المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، السابق ذكره.

5 - أنظر، المادة 17 من نفس القانون.

6 - أنظر، المادة 18 من نفس القانون.

رقم 15-02<sup>1</sup> في حالة ما اذا كانوا شهوداً<sup>2</sup>، بالإضافة إلى هذا يحق لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، الطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية<sup>3</sup>، وفي هذا الصدد لم يعمد المشرع الجزائري بتحديد طبيعة ومضمون هذه التدابير التي يمكن للقاضي الاستعجالي اتخاذها، وخاصة لو أخذنا بعين الاعتبار أن جرائم التمييز وخطاب الكراهية غالباً ما يتم ارتكابها عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة، وبالتالي في هذه الحالة يمكن تصور قيام القاضي الاستعجالي بإصدار أمر استعجالي يلزم فيه مرتكب الفعل بحذف منشوره إذا كان الفعل المرتكب قد تم ارتكابه عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو إلزامه بنشر تكذيب لما ورد في مقال ما إذا كان الفعل المرتكب قد تم ارتكابه عبر الصحافة سواء المكتوبة أو المسموعة<sup>4</sup>.

حيث سنحاول أن نتناول بشيء من التفصيل بعض الضمانات التي نص المشرع عليها لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05 السالف الذكر.

### 1- المساعدة القضائية:

هي تمكين الأشخاص الذين لا يملكون الأموال الكافية من ممارسة حقوقهم أمام القضاء دون دفع المصاريف القضائية، حيث يستفيد من المساعدة القضائية كل شخص طبيعي أو معنوي (مؤسسة ذات مصلحة عامة أو جمعية)، سواء كان هو رافع الدعوى أو رفعت ضده الدعوى، حيث تتكفل المساعدة القضائية بإعفاء المستفيد منها بصفة مؤقتة من:

1 - أنظر، المادة 19 من نفس القانون.

2 - المادة رقم 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23/07/2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08/07/1966. والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23/07/2015.

3 - راجع المادة 20 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، السابق ذكره.

4 - عبد الحكيم بن هيري، المرجع السابق، ص 379.

- دفع مبالغ حقوق الطبع، التسجيل، الرسم القضائي أو الغرامة، وكذا من دفع مبالغ كتابة الضبط، الموثقين، المحامين والمدافعين سواء تعلق الأمر بحقوقهم، أجورهم، مكافآتهم، مصاريف تنقل القضاة وكتاب الضبط، رسوم الشهود، الخبراء وأجورهم.

- تسليم النسخ العادية والتنفيذية للأحكام الصادرة في القضية مجانا.

يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون حسب ما جاءت به المادة الثامنة عشر (18) من القانون 05-20 السالف الذكر، حيث يمكن طلبها أمام أي جهة قضائية (محكمة، مجلس قضائي، مجلس الدولة والمحكمة العليا).

إذ يتم الحصول على المساعدة القضائية بموجب طلب مكتوب يحرره ضحية التمييز وخطاب الكراهية يتضمن ملخصا لموضوع الدعوى، ويقدم إلى مكاتب المساعدة القضائية الموجودة لدى الجهات القضائية وفقا للحالات التالية<sup>1</sup>:

- إلى وكيل الجمهورية الذي يقع سكن الضحية في دائرة اختصاصه إذا رفعت الدعوى أما المحكمة.

- إلى النائب العام لدى المجلس القضائي إذا كانت الدعوى من اختصاصه.

- إلى النائب العام لدى المحكمة العليا أو محافظ الدولة لدى المجلس الدولة في القضايا التي من اختصاصهما.

أما في حالة الاستعجال تعطى المساعدة القضائية من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية المختص شرط تقديم طلب في أقرب جلسة قادمة إلى مكتب المساعدة القضائية.

<sup>1</sup> - الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية: المساعدة- القضائية/ar/http://www.mjjustice.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ

21/04/2022 على الساعة 11:37.

## 2- الاستفادة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود:

إن المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية، يجد أنها تضمنت نصوصاً قانونية توفر الحماية للشهود والمبلغين، غير أنه ينبغي التمييز بين مرحلتين أساسيتين الفاصل بينهما هو الأمر رقم 02-15 المؤرخ في: 23/07/2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

فقبل صدور هذا الأخير كانت هناك نصوص توفر الحماية الجنائية للشاهد والمبلغ من بينها نص المادة 236 من قانون العقوبات التي جاء فيها مايلي: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتج يعاقب بالحبس ...."<sup>2</sup>.

وكما نجد أن المادة الخامسة والأربعون (45) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أقرت عقوبة لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو ... أو المبلغين أو أفراد عائلتهم .....<sup>3</sup>.

وبصدور الأمر رقم: 02-15 الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية عنوانه "حماية الشهود والخبراء والضحايا" وتضمن 10 مواد قانونية تاطر هذا الموضوع وترسانة من الضمانات لحماية الشهود، والضحايا، حيث نصت المادة 65 مكرر 19 من نفس الأمر على أنه: "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية

1 - الأمر رقم 02-15، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

2 - الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، السابق ذكره.

3 - القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08/03/2006.

معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد<sup>1</sup>.

### 3- الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي:

القضاء الاستعجالي هو قضاء يمتاز بالسرعة وبساطة الإجراءات على خلاف قضاء الموضوع الذي يتسم بقواعد معقدة و طول الإجراءات، فقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم بصفتها جهات قضائية فاصلة في الموضوع تخضع لإجراءات صارمة ومعقدة، لهذا أنشأ المشرع جهات قضائية استعجالية تختص بالفصل في الدعاوى عن طريق أوامر استعجالية تخضع لإجراءات بسيطة ومستعجلة.

ويهدف القضاء الاستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقائية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محقق، ويصدر الأمر باتخاذ تدابير عاجلة و مؤقتة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية<sup>2</sup>.

وهو الأمر الذي أكده القانون 05-20 على أنه يحق لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، الطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 02-15، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - سعودي زهير، "القضاء الاستعجالي العادي"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، ماي 2020. ص 697.

<sup>3</sup> - أنظر ، المادة 20 من القانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، السابق ذكره.

## ❖ المبحث الثاني: إجراءات الخاصة بالمتابعة و الضبط لجرائم التمييز و خطاب الكراهية

تُعتبر المتابعة القضائية والضبط الجنائي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية المرحلة التنفيذية الأهم ضمن منظومة مكافحة هذه الجرائم، إذ تُمكن من الانتقال من الجانب الوقائي إلى الجانب الجزري، وتُكرس بذلك دور العدالة الجزائية في مواجهة الأفعال التي تهدد مبادئ المساواة والتعايش السلمي.

وتتطلب هذه المرحلة تفعيل مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية الدقيقة، سواء فيما يتعلق بآليات تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو المتضررين، أو فيما يرتبط بالضبط القضائي والتحري لجمع الأدلة وتحديد المسؤوليات. كما أن الطبيعة العابرة للحدود لبعض أشكال خطاب الكراهية، لا سيما في الفضاء الرقمي، تفرض تعاوناً دولياً فعالاً، سواء في مجال تسليم المجرمين أو في تبادل المعلومات والخبرات، وقد إرتأينا الى تناول هذا المبحث من خلال مطلبين ، جاء الأول بعنوان المطلب الأول إجراءات المتابعة القضائية و تحريك الدعوى بينما جاء المطلب الثاني بعنوان إجراءات الضبط والتحقيق.

**المطلب الأول : إجراءات المتابعة القضائية و تحريك الدعوى**

تناول المشرع الجزائري إجراءات تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية ضمن أحكام المادتين 28 و 29 من القانون رقم 20-05. ومن خلال تحليل هذين النصين، يتضح أن تحريك الدعوى العمومية يمكن أن يتم بطريقتين رئيسيتين.

وفي هذا المطلب، سنعرض هذه الإجراءات من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع رئيسية، وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: الإجراءات القضائية المتعلقة بمتابعة مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.
- الفرع الثالث: إيداع شكوى من قبل الجمعيات.

## الفرع الأول : الإجراءات القضائية المتعلقة بمتابعة مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية

قد نصت المادة 22 من القانون 05-20 على أنه يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً<sup>1</sup>.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة، عند الاقتضاء، إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول<sup>2</sup>.

كما يمكن الجهة القضائية أن تأمر مقدم خدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن<sup>3</sup>.

ومن بين الإيجابيات التي تحسب للمشرع الجزائري، أنه وسّع من صلاحيات الضبطية القضائية من خلال السماح لها بالتوغل إلى نظام الاتصالات الالكترونية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم متعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، وذلك باستخدام آلية "التسرب الالكتروني"<sup>4</sup>، وهذا ما وضحته المادة 25 من القانون رقم 05-20 التي نصت على أنه: "يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا

1 - أنظر المادة 22 من القانون 05-20.

2 - أنظر المادة 23 من القانون 05-20.

3 - أنظر المادة 24 من القانون 05-20.

4 - فريد صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 05-20، مقال منشور بمجلة

دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 14.

القانون، عبر الشبكة الإلكترونية ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فوراً، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها."

كما نصت المادة 26 على أنه مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ويمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

طبقاً للأصول العامة فإن النيابة هي صاحبة الحق في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 28 من قانون 20-05 بقولها "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائياً عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العمومي"، وما يلاحظ على هذه المادة أنها تضع ضابط على سلطة النيابة في مباشرة الدعوى العمومية وهو المساس بالأمن والنظام العموميين، وتبقى مسألة تحديد النظام العام متوقف على استعمال النيابة العامة لسلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية<sup>2</sup>.

1 - أنظر: المادة 26 من القانون 20-05.

2 - درعي العربي، "خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05"، مجلة علمية محكمة، جامعة مستغانم، نشر بتاريخ 20 جوان 2021، ص222.

## الفرع الثالث: إيداع شكوى من طرف الجمعيات

ضمن الخصوصية التي انفرد بها القانون 20-05 هو امكانية رفع الشكوى امام القضاء والتأسس كطرف مدني من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وذلك ما نصت عليه المادة 29 بقولها: "يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وبالتالي نرى بأن المشرع الجزائري قد أشرك أطراف المجتمع المدني متمثلة في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق باعتبارها وسيطا بين الأفراد والدولة ولكون خطاب الكراهية والتمييز يحمل في طياته مساسا بحقوق الانسان، كما أن السماح للجمعيات الحقوقية اعتراف للمشرع بالمصلحة الجماعية على غرار الشكوى في الجرائم الأخرى التي تكون فردية.

كما كفل القانون 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الحق لمن أصيب في حق من حقوقه الواردة في هذا القانون أن يطلب من القاضي الاستعجالي المختص إقليميا باتخاذ أي تدبير تحفظي لوقف الاعتداء وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية، وهذا ما نصت المادة 20 والتي نصت " يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية".

وفي ظل غياب نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية حول أحكام

الاستعجال في المادة الجزائية فإنها ترجع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة. ويستفاد من النص السابق أن المشرع منح ضحايا خطاب الكراهية فرصة لوقف التعدي على حقوقهم كإجراء وقائي أمام قاضي الاستعجال كأن تقوم إحدى القنوات ببحث حصة تلفزيونية تدعو إلى الكراهية فيقدم الطلب أمام قاضي الاستعجال لوقف هذه الحصة.

كما كفل القانون 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الحق لمن أصيب في حق من حقوقها الواردة في هذا القانون أن يطلب من القاضي الاستعجالي المتخصص إقليميا

باتخاذ أي تدبير تحفظي يطلب وفقا لاعتداء وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية وذلك ما نصت المادة 20 والتي نصت " يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية."

وفي ظل غياب نصوص خاصة في قانون الاجراءات الجزائية حول احكام الاستعجال في المادة الجزائية فإنها ترجع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها الشريعة العامة ويستفاد من النص السابق أن المشرع منح ضحايا خطاب الكراهية فرصة لوقف التعدي على حقوقهم كإجراء وقائي أمام قاضي للاستعجال كان يقوم إحدى القنوات ببث حصة تلفزيونية تدعو إلى الكراهية فيقدم الطلب أمام قاضي الاستعجال لوقف هذه الحصة.

### المطلب الثاني: من ناحية إجراءات الضبط والتحقيق

نظرا لخصوصية الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية والتي عادة ما يعمد مرتكبها الى اخفاء هويتهم وتعمدهم الى ارتكابها بواسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال الامر الذي يتيح لهم الدخول بأسماء مستعارة وافراغ حممهم والدعوة الى العنف والكراهية ولكون ان العالم الافتراضي أصبح متاحا للجميع فان المشرع قد رصد لهذه الجرائم اجراءات تحقيق تختلف عن الاجراءات العادية.

فبالإضافة إلى قانون الاجراءات الجزئية يشكل قانون رقم 09-104<sup>1</sup> المرجعية الأساسية لتلك الاجراءات وقد قمنا في هذا المطلب الى تقسيمه الى ثلاث فروع جاء الفرع الأول بعنوان تفتيش المنظومات المعلوماتية و افرع الثاني بعنوان التسرب الالكتروني و الثالث بعنوان تقنية الموقع الجغرافي .

<sup>1</sup> - القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 المؤرخة في 16 غشت 2009.

## الفرع الأول: تفتيش المنظومات المعلوماتية:

يقصد بنظام معلوماتية حسب معاهدة بودابست<sup>1</sup> الدولية بانها " كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة او المرتبطة التي يمكن ان تقوم بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى تنفيذًا لبرنامج معين، بأداء معالجة آلية للمعلومات<sup>2</sup>.

وعرفها قانون الاونيسترال الخاص بالتجارة الالكترونية بانها " النظام الذي يستخدم لإنشاء وسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر"<sup>3</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في نص المادة 02 فقرة ب من القانون 09-04 بأنها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذًا لبرنامج معين".

وتتجلى هذه الطريقة في حالتين:

## -أولا: الحالة الأولى

وهي المنصوص عليها في نص المادة 22 من القانون 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ومؤدى هذا الاجراء أن تأمر الجهات القضائية مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معطيات أو معلومات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ومرد هذه الالتزامات أنه وعلى سبيل المثال في المراسلة بالبريد الالكتروني والتي تم استقبالها بواسطة مقدم الخدمات الخاص بالمرسل إليه والتي لم يطلع عليها بعد فإنها تستقر في حالة تخزين إلكتروني ففي هذه المرحلة تبقى النسخة مخزنة على أساس وسطي في انتظار المرسل إليه من مقدم الخدمة وبمجرد استلام المرسل إليه الرسالة المرسلة عبر البريد الالكتروني فإن

<sup>1</sup> - معاهدة بودابست صادقت عليها الدول الأوروبية في 23 نوفمبر 2001 وذلك لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة الالكترونية.

<sup>2</sup> - أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 26.

<sup>3</sup> - محمد حسان ، الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية، النسر الذهبي، القاهرة، 2001، ص 87.

مقدم الخدمة له دوران إما مسحها وإما تخزينها وفي حال طلب السلطات لتلك الرسالة فإنه يكون ملزم بحفظها وتخزينها وتقديمها للسلطات القضائية<sup>1</sup>.

ويقصد بمقدمي الخدمات أي كيان عاماً أو خاصاً يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات<sup>2</sup>.

### -ثانياً: الحالة الثانية

وهي الواردة في نص المادة 23 من القانون 20-05 السالف الذكر والذي يمنح سلطة للجهة القضائية في إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعني بذلك التحفظ على كل محتوى إذا كان يشكل تمييزاً أو خطاب كراهية، ولقد عرفت الفقرة "هـ" من المادة 02 من قانون رقم 09-04 المعطيات المتعلقة بحركة السير على أنها "أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءاً في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة" وهو نفس التعريف الوارد في اتفاقية بودابست (الفقرة د المادة 01)<sup>3</sup>.

ويشكل هذا الإجراء ترصد للمحتويات المتضمنة لجرائم التمييز والكراهية وذلك عن طريق تعقبها وحركة سيرها باعتبار طائفة من البيانات المعلوماتية الخاضعة لنظام قانوني معين تنشأ عن طريق الحاسب الآلي في سلسلة اتصالات من المنبع إلى مكان الوصول وهي بذلك من ملحقات الوصول وتتكون حركة السير من عدة طوائف مثل رقم الهاتف أو عنوان بروتوكول

1 - المادة 02 من القانون 09-04 الفقرة د.

2 - بوكري رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة أولى، 2012، ص 434.

3 - محمد حسان، المرجع السابق، ص 88.

الأنترنت وخط السير ومكان الوصول ووقت الوصول بالإضافة حجم وطول الاتصال، وهذه الطوائف لا تكن متاحة من الناحية الفنية إلا أنه يمكن الحصول عليها من مقدمي الخدمات<sup>1</sup>. كما يمكن للجهات القضائية أن تأمر مقدمي الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو تشفيرها وجعلها غير قادرة على الدخول إليها، وذلك طبقا لنص المادة 24 من القانون 20-05.

### الفرع الثاني : التسرب الإلكتروني

نتيجة للخصوصية التي ترتكب بها جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك باعتمادها في غالب الأحيان على تكنولوجيا الإعلام والاتصال أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 26 من القانون 20-05 بإجراء التسرب الإلكتروني<sup>2</sup>.

ويعتبر التسرب من الإجراءات المستحدثة للضبط القضائي وذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 بحيث عرفته المادة 65 مكرر 12 ب "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

وعلى عكس التسرب المادي السائد في أغلب القضايا، فإن التسرب الإلكتروني كإجراء من إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية يقصد به ولوج المتسرب (ضابط الشرطة القضائية) إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية واشتراكه في

<sup>1</sup> - الهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مقال منشور في الانترنت موقع [www.univ-elared.dz](http://www.univ-elared.dz) اطلع عليه يوم الجمعة 02 ماي 2025 على الساعة 16:00.

<sup>2</sup> - تنص المادة 26 من القانون 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية على "مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القائية بالتسرب الإلكتروني الى منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم

محادثات الدردشة أو حلقات النقاش مستخدما اسم مستعار أو صفات مستعارة لأجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المذكورة سالفا مع إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك<sup>1</sup>. وباعتبار إجراء التسرب من الإجراءات الاستثنائية والخاصة للضبط القضائي لما ينطوي عليه من مساس بخصوصية الأفراد فإن المشرع الجزائري قد أحاطه بمجموعة من الشروط وهي:

الشروط الشكلية: وتتمثل في:

1. ضرورة صدور إذن قضائي يجيز عملية التسرب.

2. احترام المدة القانونية المقررة للتسرب

3. تسبب عملية التسرب

الشروط الموضوعية: وهو الشرط الخاص الذي نصت عليه المادة 26 من

القانون 20-05، المتعلق بموضوع عملية التسرب أو محل التسرب وهو البحث

عن المشبه في ارتكابهم لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

### الفرع الثالث : تقنية تحديد الموقع الجغرافي

أجاز القانون 20-05 للسلطات الضبط القضائي في مهمة ضبط الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية استعمال تقنية التحديد الجغرافي لتحديد الأشخاص المشتبه فيهم أو لرصد وسيلة ارتكاب الجريمة وذلك ما نصت عليه المادة 27 بقولها "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة ... "

<sup>1</sup> - درعي العربي، المرجع السابق ، ص 227.

وعلى خلاق التسرب الإلكتروني الذي يجد ضوابطه العامة في قانون الاجراءات الجزئية فإن تحديد الموقع الجغرافي يعتبر إجراء جديد يدخل ضمن منظومة الاجراءات الخاصة بالتحقيق في الجرائم التمييز وخطاب الكراهية، ونظرا لخطورة هذه الوسيلة فان اللجوء اليها لا يكون الا في حالة توفر دواعي ترجح ارتكاب الجريمة هذا بالإضافة إلى شرط وجود الاذن القضائي.

## ملخص الفصل

نستخلص من خلال دراستنا في هذا الفصل أن التمييز وخطاب الكراهية يشكلان خطرًا بالغًا على تماسك المجتمع الجزائري واستقراره، وهو ما دفع الدولة إلى سنّ قانون خاص يتضمن استراتيجية وطنية تهدف إلى نبذ العنف وترسيخ قيم الأخلاق في الحياة العامة لجميع أفراد المجتمع.

وقد تضمن هذا القانون مجموعة من المبادئ والتدابير التي تسعى إلى تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين، من خلال تعزيز ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر على اختلاف انتماءاته. كما أبرز دور وسائل الإعلام في دعم هذه المقاربة، من خلال إعداد برامج توعوية وتحسيسية تبين أهمية السلم والأمن في الحياة المجتمعية.

واتجه المشرّع الجزائري، لا سيما بعد إصدار القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، إلى التركيز على الوقاية كأولوية، حيث حدد دور الدولة والمؤسسات العمومية في هذا المجال. كما استُحدث "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية" كهيئة مختصة بالمتابعة والتدخل، إلى جانب تحديد مسؤوليات سلطات الضبط القضائي في التبليغ عن هذه الجرائم عند وقوعها.

ويضمن هذا القانون الحماية القانونية لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية، سواء من الناحية الصحية أو النفسية أو الاجتماعية، بما يصون أمنهم وسلامتهم وكرامتهم الجسدية والمعنوية. ويهدف المشرّع من خلال هذا الإطار القانوني إلى الحد من ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية، والعمل على ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة داخل المجتمع.

خاتمة

### خاتمة

لقد سعت دراستنا إلى الغوص في ماهية جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وتجلياتها في التشريع الجزائري، وذلك من منظور قانوني موضوعي وإجرائي. انطلاقاً من إشكالية رئيسية تمحورت حول مدى مساهمة التشريع الجزائري الحالي في مكافحة هذه الجرائم وتوفير الحماية الكافية للضحايا، تم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض الآليات الموضوعية للردع والآليات الإجرائية للوقاية والتصدي.

### أهم النتائج

لقد أفضت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج الهامة، أبرزها:

- يظهر التشريع الجزائري اهتماماً متزايداً بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وتجلي ذلك في النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال وتحدد أركانها وعقوباتها، مما يعكس التزام الجزائر بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- تتميز المنظومة القانونية الجزائرية بالمرونة والقدرة على التكيف، حيث سعت إلى إحداث آليات وقائية جديدة، مثل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والذي يمثل خطوة إيجابية نحو تعزيز البعد الوقائي لمكافحة هذه الظواهر.
- على الرغم من الجهود المبذولة، لا تزال هناك بعض التحديات التي تواجه تطبيق هذه القوانين بفعالية، بما في ذلك الحاجة إلى تعزيز الوعي القانوني لدى الأفراد والمجتمع بأهمية الإبلاغ عن هذه الجرائم، وتدريب القائمين على إنفاذ القانون لضمان التعامل الأمثل معها.
- تُعد حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية جانباً محورياً، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً لهذا الجانب من خلال بعض المبادئ العامة، إلا أن الحاجة ما زالت قائمة

لتعزيز الإجراءات العملية الكفيلة بضمان حصولهم على حقوقهم كاملة، بما في ذلك الدعم النفسي والقانوني.

- تُظهر إجراءات المتابعة والضبط القضائي وجود إطار قانوني لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ولكن فعالية هذه الإجراءات تتوقف على عوامل متعددة، منها سرعة الاستجابة، دقة التحقيقات، ومرونة التعامل مع الأدلة، لا سيما في الفضاء الرقمي.

### التوصيات والمقترحات

بناءً على النتائج المتوصل إليها، نقدم بالتوصيات والمقترحات التالية، والتي نأمل أن تساهم في تعزيز فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

- تفعيل دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بشكل كامل، من خلال تزويده بالموارد البشرية والمادية الكافية، وتوسيع صلاحياته لتشمل برامج توعوية مكثفة ومبادرات بحثية.

- تعزيز برامج التكوين المستمر للقضاة، ضباط الشرطة، وأعوان الضبط القضائي، في مجال جرائم التمييز وخطاب الكراهية، مع التركيز على الجوانب العملية لكشف هذه الجرائم والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها للعدالة.

- تشجيع التبليغ عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال حملات توعية وطنية، وتبسيط إجراءات التبليغ، وضمان حماية المبلغين من أي أشكال للانتقام.

- إيلاء اهتمام خاص لحماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية، من خلال توفير الدعم النفسي والقانوني اللازم، وإنشاء مراكز متخصصة لتقديم المساعدة لهم.

- مراجعة الإطار القانوني بصفة دورية لمواكبة التطورات التكنولوجية ووسائل التواصل الاجتماعي، التي أصبحت منصات رئيسية لانتشار خطاب الكراهية، والنظر في إمكانية سن تشريعات أكثر تحديداً لمعالجة الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي.

• تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات مع الدول الأخرى.

في الختام، إن مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية ليست مجرد واجب قانوني، بل هي ضرورة مجتمعية وإنسانية تستدعي تضافر جهود كافة الفاعلين من مشرعين وقضاة ومؤسسات مجتمع مدني وأفراد. فبقدر ما نعزز قيم التسامح والاحترام المتبادل، بقدر ما نبني مجتمعاً جزائرياً متماسكاً، تسوده العدالة والمساواة، وتصان فيه كرامة كل إنسان.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1-القران الكريم

2-الحديث

ثانياً: قائمة المراجع

1) مراجع باللغة العربية

أ- الكتب العامة :

ب- الكتب الخاصة

ج-اطروحات الدكتوراه و المذكرات

د-المقالات:

هـ-الموسوعات

و-القوانين و المعاجم اللغوية :

ز-المجلات القضائية

ح-النصوص القانونية

- الدستور
- الأوامر
- القوانين
- 2-المراجع باللغة الفرنسية

# فهرس الموضوعات



## ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر، في ظل التغيرات الاجتماعية والسياسية التي أفرزت تحديات جديدة تتعلق بحقوق الإنسان والتعايش السلمي داخل المجتمع.

وقد تناولت الدراسة تحليلاً لمفاهيم التمييز وخطاب الكراهية من الناحية القانونية، وبيّنت الأساس الدستوري والتشريعي الذي اعتمده المشرع الجزائري لتجريم هذه الأفعال، لا سيما من خلال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات.

كما ركزت الدراسة على أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، وناقشت العلاقة بين حرية التعبير وحدودها القانونية في سياق محاربة خطاب الكراهية. وتطرق إلى الصعوبات العملية في تطبيق النصوص القانونية، خاصة في الفضاء الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي.

واختتمت الدراسة بمجموعة من التوصيات التي تدعو إلى تعزيز الثقافة القانونية، وتطوير آليات التوعية والوقاية، وتكوين الجهات القضائية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، بما يحقق التوازن بين حماية الحريات الأساسية والحفاظ على النظام العام.

## Summary

**This study aims to shed light on the legal framework governing discrimination and hate speech crimes in Algeria, in light of the social and political changes that have given rise to new challenges related to human rights and peaceful coexistence within society.**

The study provides a legal analysis of the concepts of discrimination and hate speech, and outlines the constitutional and legislative foundations adopted by the Algerian legislator to criminalize such acts, particularly through the recent amendments to the Penal Code.

It further focuses on the constituent elements of these crimes and the prescribed penalties, and examines the relationship between freedom of expression and its legal limits in the context of combating hate speech. The study also addresses practical challenges in the application of legal provisions, especially in cyberspace and on social media platforms.

The study concludes with a set of recommendations calling for the reinforcement of legal awareness, the development of preventive and educational mechanisms, and the training of judicial authorities to confront this category of crimes, in a manner that ensures a balance between the protection of fundamental freedoms and the preservation of public order.